الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب(ة):
ملوكي عثمان

إشراف الأستاذة:
د. قريمس سارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ. صادق صياد	أستاذ مساعد - أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. قريمس سارة	أستاذة محاضرة-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. اسماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... ملوكي عثمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... ١٠٩٨٧١٢٣٠٠٠٠٣٤٠٠٥٨ .....

الصادرة بتاريخ: ..... ٢٠١٧.٠١.٠٦ .....

عن دائرة: ..... بلدية القالة - الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه نحمده ربي ونشكره على أن يسر لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا

أتوجه بالشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "سارة قريمس" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد

إهداء

الحمد الله الذي وهبني الحياة وفتح لي الأبواب وشرح لي صدري وأنار عقلي ودربي وحقق لي أحلامي.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى منبع العطاء والحنان" أمي الغالية" التي تعبت لأجل راحتي ودراستي وعلمتني دروس الحياة ودروبها وأنارتها بدعواتها الدائمة، أطال الله في عمرها وحفظها لنا وأمدها بالصحة والعافية.

إلى أبي الذي كان سندا ودعما دائما

إلى رفقاء دربي وسندي ونور طريقي إخواني وأخواتي.

الى الزوجة الكريمة و اولادي أيوب و زيد

إلى جميع الأقارب والأصدقاء والزملاء في العمل.

الى روح صديقي وزميلي الطاهرة –معلم مخلوف محمد نجيب –

رحمه الله تعالى بواسع رحمته، الذي كان سندا لي

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

عثمان

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات علمية وتكنولوجية غير مسبوقة، أثرت بشكل كبير على مختلف نواحي الحياة، بما في ذلك المجال الجنائي ولقد تطورت الجرائم في هذا المجال من حيث طرق ارتكابها وأصبحت أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، مما دفع أنظمة العدالة إلى البحث عن أدوات جديدة لضمان كشف الحقائق وتحقيق العدالة، فلم تعد الأدلة التقليدية مثل شهادة الشهود والاعترافات كافية وحدها في ظل هذه التحديات، حيث برزت الحاجة إلى اعتماد تقنيات أكثر دقة وموثوقية، في هذا السياق ظهرت البصمة الوراثية كواحدة من أهم الأدوات العلمية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي.

فالبصمة الوراثية المستندة إلى تحليل الحمض النووي(DNA) تُعتبر تقنية فريدة ودقيقة تعتمد على دراسة الصفات الوراثية التي تميز كل فرد عن الآخر، وقد اكتشفها العالم البريطاني "أليك جيفرز" عام 1984، مما أحدث تحولاً كبيرًا في الطب الشرعي والعلوم الجنائية، وتعتمد هذه التقنية على فكرة أن الحمض النووي لكل إنسان هو بصمة وراثية مميزة لا تتكرر، باستثناء التوائم المتماثلة، مما يجعلها أداة لا تقبل الشك في تحديد هوية الأشخاص وحل النزاعات الجنائية والمدنية.

في الجزائر جاء القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ليضع إطارًا قانونيًا لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، من خلال إعطاء مفهوم لها، وتحديد الأحكام المتعلقة باستخدامها كدليل إثبات جنائي. كما وضع ضوابط دقيقة لضمان حماية الخصوصية والحقوق الفردية عند استخدامها في الإجراءات القضائية. ومع ذلك يظل تطبيق هذا القانون يثير العديد من التساؤلات، مثل كيفية تحقيق التوازن بين الفعالية العلمية لهذه التقنية واحترام حقوق الإنسان، لا سيما في ظل قلة الدراسات التي تناولت القانون رقم 16-03 بشكل مفصل.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية موضوع البصمة الوراثية على الصعيدين العلمي والعملي من خلال ما يلي:

- **الأهمية العلمية:** تتجلى الأهمية العلمية لموضوع دراستنا، في الكشف عن الإشكالات التي يطرحها موضوع **البصمة الوراثية كأداة حديثة للإثبات الجنائي**، ولكونها من التقنيات الحديثة

التي أثارت اهتمامًا واسعًا في المجالات الجنائية، فإنها لم تحظَ بعد بالدراسة الكافية، مما يجعل البحث في هذا المجال ضرورة علمية للمساهمة في إثراء المعرفة والممارسة القانونية.

ولذلك اشتغلت هذه الدراسة حول هذا الجانب من أجل التأسيس لمرجعية أكاديمية، خاصة وأن دراستنا تجمع ما بين الجانب العلمي المتمثل في كيفية الحصول على البصمة الوراثية والجهات المخول لها القيام بهذا العمل، والجانب القانوني المتمحور حول كيفية الأخذ بها كدليل إثبات، من خلال الدراسة المعمقة لنصوص القانون الجزائري المتعلقة بالبصمة الوراثية، خاصة القانون رقم 16-03، وتحليل مدى كفايتها لمواكبة التطورات العلمية، إلى جانب إبراز التحديات القانونية والأخلاقية التي تصاحب تطبيق هذه التقنية.

-**الأهمية العملية:** وتَبرز بالنظر إلى ما يفتحه هذا الموضوع من نقاشات علمية من شأنها توسيع استخدام هذه التقنية، وإفادة الجهات الفاعلة في هذا المجال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في النصوص القانونية. كما تتيح لنا هذه الدراسة إبراز مدى فعالية البصمة الوراثية في حل القضايا المعقدة؛ كإثبات النسب، كشف الجرائم، وإيجاد حلول لحالات اختلاط المواليد في المستشفيات، مما يجعلها أداة حيوية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يأتي:

– تحديد الإطار القانوني الذي يشتغل ضمنه هذا الموضوع من خلال تحليل بعض نصوص القانون رقم 16-03 الخاص باستخدام البصمة الوراثية، وتقييم مدى كفايته لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الاثبات الجنائي.

– تحليل النصوص القانونية المقرة بحجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي من جهة، وعلى المكانة التي يحتلها هذا الدليل العلمي وقدرته التأثيرية في تغيير موازين الاثبات كدليل مستحدث في الميدان الجنائي من جهة أخرى.

– تقديم رؤية علمية وقانونية متكاملة حول البصمة الوراثية كأداة دقيقة للإثبات الجنائي، مع التركيز على تطبيقها في إطار القانون الجزائري 16-03، ومدى فاعلية استخدامها في الواقع العملي، بما يسهم في تعزيز العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق الفردية.

الدراسات السابقة:

من أجل تحقيق فهم شامل لموضوع الدراسة، تم الرجوع إلى الدراسات السابقة التي تناولت استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وعلى الرغم من أن بعض الدراسات ركزت على تطبيقات البصمة الوراثية في القانون المقارن، إلا أن القليل منها تطرق إلى دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالقانون رقم 16-03 ، لذلك تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم تحليل مفصل لهذا القانون ومدى كفايته لمواكبة التطورات العلمية، ومن بين الدراسات التي أسهمت في بناء خلفية معرفية لهذه الدراسة، نجد أطروحات تناولت دور البصمة الوراثية في كشف الجرائم وإثبات النسب، لكنها لم تُولِ الاهتمام الكافي للجوانب الأخلاقية والقانونية المتعلقة بتطبيقها ومن بينها نجد:

- دراسة سويسي حمزة، الموسومة ب" تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون خاص، جامعة غرداية، 2023، حيث قامت الدراسة بتحليل نصوص القانون المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي وإثبات النسب، مع مناقشة الضمانات القانونية لحماية الخصوصية ومنع إساءة استخدامها.
- لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، حيث استعرضت الدراسة مدى نجاعة القانون رقم 16-03 في اثبات استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مع التركيز على الضوابط الشرعية لحماية الأنساب. كما ناقشت التحديات الأخلاقية والاجتماعية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه في المجتمع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

مع تطور العلم والتكنولوجيا في مختلف المجالات، برزت البصمة الوراثية كواحدة من أهم الأدوات العلمية في مجال الإثبات الجنائي، نظرًا لدقتها وقدرتها الفائقة على تحديد هوية الأفراد، وقد اعتمدت العديد من الأنظمة القضائية هذه التقنية كوسيلة لحل النزاعات وتحديد المجرمين ومع

ذلك، يظل استخدامها محاطًا بعدة تساؤلات تتعلق بجوانبها القانونية والأخلاقية، ومدى احترامها لخصوصية الأفراد، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجه تطبيقها العملي، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى تُعد البصمة الوراثية أداة علمية فعالة في الإثبات الجنائي؟

المنهج المتبع:

لإجراء هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث اعتمدت هذه الدراسة بداية على المنهج الوصفي ويبرز ذلك جليا عند تحديد إطارها المفاهيمي وكذا مجالات العمل بها وهنا ما تم تناوله في الفصل الأول من هذه الدراسة، كما اعتمدت هذه الدراسة أيضا على المنهج التحليلي؛ كوننا في مقام تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية من خلال عرض إطارها القانوني والتنظيمي في الجزائر وتقدير مدى فاعليتها في الاثبات الجنائي وذلك باستعراض التطبيقات العملية لهذه التقنية في القضاء.

تقسيمات الدراسة:

إن تناول موضوع دراستنا بشكل متكامل، دفعنا لتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الفصل الأول؛ الإطار القانوني للبصمة الوراثية، قسمناه إلى مبحثين؛ عالجنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية، اما المبحث الثاني فقد أفردناه للحديث عن مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان؛ التنظيم القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث قسمناه إلى مبحثين؛ تضمن المبحث الأول ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وأفردنا الحديث في المبحث الثاني لدور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية واحدة من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة التي أحدثت تحولاً جذرياً في مجال الإثبات الجنائي، فقد أصبحت هذه التقنية وسيلة فعّالة ودقيقة تُستخدم في كشف الجرائم لما توفره من معلومات موثوقة تستند إلى تحليل الحمض النووي الذي يُعتبر بصمة فريدة لكل فرد.

ومع تطور العلوم الجنائية ازداد الاعتماد على البصمة الوراثية كأداة لإثبات الحقائق وكشف الغموض المحيط بالجرائم، هذه المزايا دفعت العديد من العلماء والمشرعين على حد سواء إلى تبنّيها وتطوير قواعد استخدام واضحة تُحدد دورها وحدودها في القضايا الجنائية، فهي لا تقتصر على تحديد هوية الجناة أو الضحايا فحسب، بل تمتد لتشمل إثبات النسب وحل النزاعات القانونية الأخرى.

وفي العصر الحديث فرضت البصمة الوراثية نفسها كأداة أساسية للإثبات، مستفيدة من دقة نتائجها وموثوقيتها، مما جعلها محط اهتمام المشرعين والفقهاء، وقد سعت التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري، إلى تنظيم استخدامها من خلال وضع قواعد وضوابط قانونية وأخلاقية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في الوقت ذاته، وبهذا أصبحت البصمة الوراثية حلقة وصل بين العلم والقانون، تجمع بين التقدم العلمي والدقة الإجرائية، مما يعكس أهمية هذه الوسيلة في تحقيق العدالة في مختلف القضايا الجنائية.

سنتناول في هذا الفصل، الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية في مبحث أول، ومجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية تُعدّ من أبرز الاكتشافات العلمية التي أحدثت تحولًا نوعيًا في مجال الإثبات الجنائي، إذ أضحت واحدة من الأدلة المادية الأكثر دقة وفعالية في تحديد هوية الأشخاص وربطهم بالجرائم أو إثبات النسب، تعتمد هذه التقنية على تحليل الحمض النووي (DNA)، الذي يعتبر المادة الوراثية الأساسية في خلايا الكائنات الحية، حيث يحتوي على الشيفرة الجينية الفريدة لكل فرد. وقد ظهرت البصمة الوراثية لأول مرة على يد العالم البريطاني "أليك جيفرز" عام 1984، ومنذ ذلك الحين أصبحت أداة محورية في القضايا الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة

يتناول هذا المطلب تعريف البصمة الوراثية بشكل دقيق وشامل، مع إبراز الفروقات الجوهرية التي تميزها عن بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة التي قد يحدث التباس بينها وبينه، وسنقوم من خلال هذا الجزء بتحليل المفهوم العلمي والقانوني للبصمة الوراثية، وبيان خصائصها الفريدة، وذلك بهدف إرساء فهم شامل لهذه التقنية الحيوية التي أضحت محورية في العديد من المجالات، لاسيما القانونية والطبية، مما يمثل حجر الزاوية للمناقشات اللاحقة حول تطبيقاتها وأهميتها.

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي التركيب الوراثي الفريد لكل فرد، الناتج عن تتابعات الحمض النووي، حيث يعكس الحمض النووي ترتيب القواعد النيتروجينية (A,T,G,C) بطريقة لا تتكرر بين الأفراد باستثناء التوائم المتماثلة، ويُستخدم هذا التتابع لتحليل السمات الجينية للشخص والتأكد من هويته[1].

والبصمة الوراثية تُعنى بدراسة التتابعات الفريدة المتكررة داخل الحمض النووي لكل فرد، حيث تظهر هذه التتابعات في مناطق محددة من الجينوم، تختلف من شخص إلى آخر بشكل

[1]– لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 06، 07.

يجعلها أداة دقيقة للتعرف على الهوية، وتعتبر البصمة الوراثية تطورًا علميًا بارزًا، إذ تمكّن من تحديد علاقة القرابة، استبعاد الاشتباه، أو توثيق الروابط الجينية بطريقة علمية دقيقة وغير قابلة للتشكيك.

أولا : التعريف اللغوي

كلمة البصمة هي"**بصم** "يُستخدم للدلالة على معنيين: **المعنى الأول** :يشير إلى الكثيف والغليظ، مثل:" ثوب ذو بصم " أي ثوب كثيف ومتقن النسيج[1]. " رجل ذو بصم " أي رجل غليظ أو قوي البنية. و**المعنى الثاني** : يطلق على المسافة بين الخنصر والبنصر[2].

كما عرَّفه مجمع اللغة العربية بمعنى أثر الخاتم بالأصبع، حيث يُقال: "بصم بصمًا" أي ختم بطرف إصبعه[3]. و كلمة الوراثة مشتقة من الفعل "ورث"، وتعني الانتقال. يُقال: "ورث المجد وغيره" أي حصل عليه من غيره، أو "ورثه إياه" أي تلقاه منه، كما أن الوراثة من صفات الله تعالى، حيث يُوصف بـ"الوارث" وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق بعد فنائهم[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إن مدلول البصمة يشير إلى بصمات الأصابع، وهي الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها للأشياء، وتكون هذه البصمات أكثر وضوحًا عند ملامسة الأسطح الناعمة، حيث تظهر كنسخة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الحلمية التي تغطي سطح الأصابع

[1]– لويس معلوف، *المنجد في اللغة والأدب والعلوم*، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د.ت)، حرف الباء، ص40.

[2]–ابن منظور، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999، ص243. ينظر أيضا: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 1080.

[3]– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص. 60.

[4]– عبد الله نيسير، *المعنى المعجمي في القاموس المحيط للفيروز آبادي*، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2008، ص 23

ولقد اهتم علم البصمات بدراسة هذه البصمات، حيث يتناول القواعد والأصول المتعلقة بها، ويتم الحصول على البصمات مباشرة من مسرح الجريمة بهدف تحديد الفاعل الأصلي الذي تعود إليه تلك البصمات.

أما مصطلح الوراثة فهو العلم الذي يختص بدراسة انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل، كما يُعنى بتفسير الظواهر المرتبطة بطريقة هذا الانتقال[1].

من هذا المنطلق، فإن مصطلح "البصمة الوراثية" مركب وصفي يجمع بين كلمة "البصمة"، التي تعني العلامة أو الأثر، و"الوراثية"، المشتقة من الوراثة، التي تشير إلى الصفات التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وهذا ما يقودنا إلى تعريف البصمة الوراثية بأنها: الأثر الوراثي الذي يميز كل فرد عن الآخر[2].

ثالثا: التعريف العلمي

من الزاوية العلمية فإن البصمة الوراثية تعرف بأنها "**التسلسل الفريد للقواعد النيتروجينية داخل الحمض النووي، والذي يمكن استخدامه للتعرف على هوية الشخص وتحديد علاقته بأشخاص آخرين .**"

إن هذا المفهوم للبصمة الوراثية يعكس أهمية الحمض النووي كوسيلة دقيقة يمكن الاعتماد عليها بشكل كامل لإثبات الشخصية، كما تعرف أيضا بأنها؛ أداة علمية تعتمد على دراسة التركيبة الجينية للفرد من خلال تحليل الحمض النووي، الذي يتكون من مجموعة من التتابعات المميزة التي تختلف من شخص إلى آخر، وهي تمثل وسيلة دقيقة تُستخدم في عدة مجالات، منها القضايا الجنائية، إثبات النسب، والتعرف على هوية الضحايا أو المفقودين، و تعتمد موثوقية البصمة الوراثية على التفرد الذي تتمتع به هذه التتابعات، مما يجعلها غير قابلة للتزييف أو

[1]– طه كاسب فالح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 15.

[2]– حمداش راضية، بوقريبية سعاد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019، ص 07.

التلاعب، كما أنها التركيب الوراثي الناتج عن تحليل الحمض النووي لأنظمة محددة من الدلالات الوراثية، فهي وسيلة دقيقة لتحديد هوية الشخص استنادًا إلى خصائصه الوراثية الفريدة، دون الحاجة إلى الإشارة إلى بياناته المدنية كاسمه أو موطنه، ما يجعلها بمثابة هوية شخصية وراثية للفرد[1]

ولقد عرفها الدكتور "**محمد أبو الوفاء محمد**" بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، وتُستخدم لتحديد شخصية الإنسان عن طريق تحليل الحمض النووي في خلاياه[2].

وعرفها أيضا الدكتور "**سعد الدين سعد الهلالي** بأن: "البصمة الوراثية هي تحديد هوية الإنسان من خلال تحليل الحمض النووي الموجود في نواة خلاياه يُظهر التحليل شريطًا مكونًا من سلسلتين، حيث تمثل إحداهما الصفات الوراثية من الأب، والأخرى الصفات الوراثية من الأم، ما يجعلها وسيلة دقيقة ومميزة لتعيين هوية الفرد[3]."

رابعا: التعريف القانوني

بالرجوع للتشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد عرف البصمة الوراثية بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث عرفها بأنها:" **التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، وهي تقنية تستخدم للتعرف على الأفراد في الإجراءات القضائية**[4]."

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد جاء دقيقا وعميقا، كونه أكد أن البصمة الوراثية لا تقتصر على المجال الجنائي فقط، بل تشمل أيضًا استخدامات في إثبات النسب وحالات أخرى

[1]- لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص 07.

[2]- أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002، ص. 6.

[3]- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط 1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص 35.

[4]-ينظر: المادة 02 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 ، الموافق ل 19 يوليو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2016.

.[1]وهو ما يشير إلى أن هذه التقنية تُستخدم للتعرف على الأفراد في سياقات متعددة، تشمل القضايا الجنائية والنسب، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحكم استخدامها لحماية الخصوصية الفردية وحقوق الإنسان.

كما أن هذا التعريف تطرق لجانب مهم ألا وهو استخدام البصمة الوراثية يجب أن يتم ضمن إطار قانوني منظم لضمان مصداقية النتائج واحترام المبادئ الأخلاقية.

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن بعض المصطلحات ذات الصلة

تتميز البصمة الوراثية في كونها وسيلة علمية دقيقة تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA)، مما يجعلها فريدة لكل شخص باستثناء التوائم المتماثلة، وهذا ما يميزها عن وسائل الإثبات الأخرى مثل بصمة الأصابع، التي تعتمد على تشكيل الخطوط الحلمية للجلد، ونبرة الصوت، التي تعتمد على خصائص صوتية قد تتأثر بالعوامل الخارجية.

كما تنفرد البصمة الوراثية بثباتها وعدم تأثرها بمرور الوقت أو الظروف المحيطة بها، بخلاف بعض الوسائل التقليدية مثل زمر الدم، التي رغم قدرتها على تحديد الانتماء إلى مجموعات معينة، إلا أنها لا توفر درجة الدقة الفردية التي تقدمها البصمة الوراثية، وبذلك تُعتبر البصمة الوراثية دليلاً علمياً قاطعاً في الإثبات الجنائي، يُستخدم بشكل خاص في القضايا التي تتطلب تحديد الهوية بدقة، مثل قضايا النسب أو الجرائم الجنائية الخطيرة[2].

أولا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع

من المعلوم بأن بصمة الأصابع تعتمد على شكل الخطوط الحلمية على الجلد، وهي غير متشابهة حتى بين أصابع نفس الشخص، في حين أن البصمة الوراثية تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA) المستخلص من الأنسجة أو السوائل البيولوجية، وهي فريدة لكل شخص عدا التوائم المتماثلة.

[1]– لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص 08.

[2]– مزاري صارة، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018 ، ص 74.

كما تعد بصمة الاصابع من أقدم الوسائل المستخدمة في إثبات الهوية، حيث تعتمد على الخطوط الحلمية الفريدة التي تُميز أطراف الأصابع لكل شخص، وهذه الأنماط لا تتشابه بين الأفراد حتى بين التوائم المتماثلة، وتظل ثابتة طوال حياة الإنسان.

لكن رغم كل ذلك فإن بصمة الأصابع تتطلب ظروف مثالية لجمعها من مسرح الجريمة، حيث قد تتعرض للتلف بفعل العوامل البيئية مثل الحروق أو التشوهات الجلدية، كما أن تطابقها قد يتطلب مطابقة دقيقة مع قواعد بيانات معقدة.

وفي ذات السياق فإن بصمة الأصابع على الرغم من فائدتها الكبيرة، تبقى عرضة لأن تكون غير كافية في حال عدم اكتمالها أو غيابها من مكان الحادث[1].

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت

يقصد ببصمة الصوت، النبرة الخاصة بصوت كل شخص، حيث تعتمد على الخصائص الصوتية للفرد مثل النغمة والإيقاع، وتتأثر بصمة الصوت بالعوامل الخارجية، بينما البصمة الوراثية ثابتة وغير قابلة للتغيير، مما يجعلها أكثر دقة وموثوقية في الإثبات الجنائي.

هذا وتعتمد بصمة الصوت على الخصائص الصوتية لكل شخص، مثل التردد والنغمة والإيقاع، التي تميز صوته عن الآخرين، لكن رغم دقتها فإنها تتأثر بعدة عوامل؛ كالعمر، المرض، الضوضاء، أو حتى الحالة المزاجية للشخص.

وفي سياق ذي صلة فإن بصمة الصوت تستخدم عادة في مجالات التعرف على الهوية عبر تسجيلات صوتية، لكنها قد تكون عرضة للتلاعب أو التشويش، ما يجعلها أقل موثوقية في السياقات القانونية.

وفي مقابل ذلك نجد أن البصمة الوراثية تتسم بثباتها عبر الزمن وعدم تأثرها بالعوامل الخارجية، مما يجعلها وسيلة إثبات دقيقة وغير قابلة للطعن في حين تعتمد بصمة الصوت على

[1]- مزاري صارة، المرجع السابق، ص 75.

معايير غير ثابتة، ضف إلى ذلك أن الحمض النووي يوفر دليلاً علميًا يستند إلى نتائج حاسمة، كما تُعد البصمة الوراثية أكثر كفاءة عند الحاجة إلى دليل قاطع في القضايا الجنائية الحساسة[1].

ثالثا: الاختلاف عن بصمات الوجه وزمر الدم

مما لا شك فيه أن بصمات الوجه وزمر الدم تُستخدم للتعرف على الأفراد، لكنها تفتقر للدقة مقارنة بالبصمة الوراثية التي تعتمد على الحمض النووي الأمر يجعلها دليلاً علمياً قاطعاً في القضايا الجنائية .

كما انها أيضا تُستخدم تقنيات تحليل ملامح الوجه في التعرف على الهوية، لكنها قد تتعرض للتغيير بسبب تقدم العمر، العمليات الجراحية، أو التغيرات الطارئة مثل الإصابات.

وتعتمد بصمة الوجه بشكل كبير على جودة الصور أو الفيديوهات المتوفرة، ما يحد من دقتها في بعض الحالات، وتوفر معلومات حول فصيلة الدم وهي مفيدة لتحديد الانتماء إلى مجموعة معينة، كما أن زمرة الدم ليست فريدة لكل فرد، ما يجعلها وسيلة إثبات أقل دقة مقارنة بالبصمة الوراثية[2].

تُستخدم تقنية التعرف على بصمات الوجه في تحديد الهوية من خلال ملامح الوجه الفريدة مثل شكل العينين، الأنف، الفك، لكن رغم انتشار هذه التقنية في التطبيقات الأمنية، إلا أنها أقل دقة من البصمة الوراثية، كونها عرضة للتغيير بفعل عوامل مثل التقدم في العمر، الجراحات التجميلية، أو الإصابات.

هذا وتعتمد بصمات الوجه على التكنولوجيا الحديثة، لكن نتائجها قد تكون غير موثوقة في ظل ظروف غير مثالية مثل الإضاءة السيئة أو زوايا التصوير غير المناسبة.

[1]- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في اثبات و نفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 26.

[2]- مزاري صارة، مرجع سابق، ص 75.

إن زمر الدم تعد وسيلة قديمة لتحديد الهوية مقارنة بالبصمة الوراثية، حيث تعتمد على تصنيف الأفراد ضمن فئات دموية.(A.B.AB.O) ، ومع أن هذه الطريقة توفر إمكانية لاستبعاد أفراد معينين في حالات التحقيق الجنائي، إلا أنها لا تمتلك الدقة اللازمة لتحديد هوية فرد بعينه، إذ يمكن لمئات الأشخاص أن يشتركوا في نفس الفصيلة الدموية.

وخلافا لذلك، فإن البصمة الوراثية تُظهر تفردًا مطلقًا لكل فرد، حيث تعتمد على تسلسل الحمض النووي الخاص بكل شخص، مما يجعلها وسيلة أكثر حداثة وفعالية مقارنة بزمر الدم[1].

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية ومصادرها

تنفرد البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعلها دليلًا علميًا قويًا يفوق في دلالته الأدلة العلمية الأخرى إذ يعتبر دليل البصمة الوراثية قطعيًا لا يوجد شك في صحته، كما أن لها مصادر يتم استخلاصها منها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعلها تتفوق بشكل كبير على الأدلة العلمية الأخرى كالبصمات التقليدية وفصائل الدم، فمن الناحية العلمية، تُعد البصمة الوراثية دليلًا قطعيًا يمكن الاعتماد عليه في النفي والإثبات بدرجة تكاد تكون حاسمة وهذا ما لا يتوفر في وسائل الإثبات الأخرى وفيما يلي أبرز ما يميز تقنية البصمة الوراثية[2]:

أولًا: استحالة تشابه البصمات الوراثية

تتميز البصمة الوراثية باستحالة وجود تشابه أو توافق بين شخص وآخر عند تحليل البصمة الوراثية يعود ذلك إلى الاختلاف في تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي في الجزء غير الجيني من الكروموسوم، حيث يُظهر نحو 99.5% من الحامض النووي تماثلًا بين البشر، بينما تختلف نسبة 0.5% في تكرار القواعد بين الأفراد.

[1] – بوصبع فؤاد، مرجع سابق، ص 27.

[2]– مزاري صارة، مرجع سابق، ص 56.

هذا التباين يجعل من المستحيل تطابق البصمات الوراثية بين شخصين، إلا في حالة التوائم المتماثلة الذين يشتركون في نفس المادة الجينية نتيجة انقسام بويضة واحدة[1].

ثانيًا: قطعية نتائج البصمة الوراثية

تُعتبر نتائج البصمة الوراثية قطعية ولا تقبل الشك، فإذا تم توزيع عينة بيولوجية لشخص ما على مخابر مختلفة لتحليلها، ستكون النتائج دائمًا متطابقة ذلك لأن الحمض النووي يتمتع بتسلسل ثابت ودقيق في خلايا الفرد.

هذه الخاصية تجعل البصمة الوراثية أدق وسيلة معروفة حاليًا لتحديد هوية الإنسان، فقد أشار علماء الطب الشرعي إلى أنها الأداة النهائية التي تحقق التحديد القطعي للهوية بفضل الخصائص الأساسية التي تحملها[2].

ثالثًا: الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم

بفضل خاصيتي استحالة التشابه وقطعية النتائج، تُستخدم البصمة الوراثية في الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهمين، حيث يتم تحليل الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة، مثل الشعر أو الدم أو الأنسجة، ومقارنتها بالبصمة الوراثية الخاصة بالمتهم، فإذا وُجد تطابق بين العينة والمتهم، يُعتبر ذلك دليلًا قويًا لإدانته أما إذا لم يحدث تطابق، يتم تبرئة المتهم والبحث عن الجاني الحقيقي، مما يعزز موثوقية البصمة الوراثية في تحقيق العدالة.

رابعًا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية وعدم قابليتها للتلف

تتميز البصمة الوراثية بثباتها وعدم تأثرها بالعوامل البيئية أو الزمنية حتى إذا مرت سنوات على سقوط شعرة أو عينة بيولوجية في مكان معين، يمكن تحليلها لمعرفة صاحبها.

كما أنه قد ثبت علميا بأن الحمض النووي للفرد مقاوم للتلف، ويمكن حفظه لفترات طويلة إذا تم تخزينه بشكل صحيح، فهو يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة على حد سواء، ما يجعل من

[1]– فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، ط 01، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، (د ت ن)، ص 34

[2] – مزاري صارة، مرجع سابق، ص 57.

الممكن استخراج البصمة الوراثية حتى بعد مرور سنوات عديدة، كما أن التقنية الحديثة تسمح بمضاعفة الحمض النووي المستخلص من عينات صغيرة جدًا باستخدام، تقنيات مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل(PCR)[1] ، وهذا يجعله أداة فعالة لتوثيق الأدلة الجنائية.[2]

وفي سياق ذي صلة فإن البصمة الوراثية تظهر في شكل خطوط عريضة يمكن قراءتها وحفظها رقميًا على أجهزة الكمبيوتر، مما يُسهل عملية مقارنتها عند الحاجة، كما يمكن مقارنة البصمات الوراثية المرفوعة من مسرح الجريمة مع قواعد البيانات الجنائية أو عينات أخرى خلال فترة زمنية وجيزة، ويُمكن أيضًا تبادل هذه البيانات بين المختبرات الجنائية المختلفة حول العالم، مما يُعزز من فكرة التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية.

خامسًا: إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

يحتوي جسم الإنسان على ملايين الخلايا، وكل خلية تحتوي على نفس المادة الجينية، وهذا يسمح بتطبيق تقنية البصمة الوراثية على أي عينة بيولوجية مثل الدم، الشعر، الأنسجة، اللعاب، أو العظام، هذه الخاصية تجعل البصمة الوراثية مرنة في الاستخدام، حيث يمكن استخدامها في مختلف الظروف الجنائية بغض النظر عن حالة العينة.[3]

تُعتبر البصمة الوراثية أداة فعالة يمكن تطبيقها على أي عينة بيولوجية تحتوي على خلايا بشرية، وتشمل هذه العينات الدم، اللعاب، الأنسجة، الشعر، والعظام، ما يُتيح إمكانيات واسعة لاستخدامها حتى في الحالات التي لا تتوفر فيها بصمات أصابع واضحة، كما يُمكن استخراج الحمض النووي من أي خلية في جسم الإنسان باستثناء خلايا الدم الحمراء، ما يجعلها خيارًا موثوقًا في التحقيقات الجنائية في ظل غياب أدلة تقليدية[4].

[1]– حساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في اثبات الجنائي في ظل القانن الجزائري ، مرجع سابق ، ص 25

[2]– لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص 12.

[3]– حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص15.

[4]– حساني مصعب زهير ، باكرية صورية ،دور البصمة الوراثية في اثبات الجنائي في ظل القانن الجزائري ، مرجع سابق ، ص 24

سادسًا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ

يمكن استخراج الحمض النووي من عينات ضئيلة جدًا باستخدام تقنيات متقدمة، مثل تقنية تفاعل إنزيم البوليميراز المتسلس، (PCR) حيث تعمل هذه التقنية على مضاعفة الحمض النووي لجعل الكمية المستخرجة كافية للتحليل، كما أن هذه الخاصية تعزز من فعالية البصمة الوراثية في الحالات التي تكون فيها الأدلة البيولوجية المتاحة محدودة للغاية.

وتُتيح لنا التقنيات الحديثة مثل تقنية تفاعل البوليميراز المتسلسل(PCR) ، مضاعفة كميات الحمض النووي المستخرجة من عينات صغيرة جدًا، ما يجعل من الممكن تحليل عينات ضئيلة لا تُظهر نتائج واضحة بوسائل التحليل التقليدية[1].

كما تُعد هذه الخاصية حاسمة في الحالات التي تكون فيها الأدلة البيولوجية المتوفرة محدودة، مما يُبرز أهمية الحمض النووي كوسيلة إثبات دقيقة[2].

سابعا: الدور المهم للحمض النووي في قضايا الإثبات

نظرًا لكون الحمض النووي فريدًا لكل فرد عدا التوائم المتماثلة، فإنه يعد من أقوى الأدلة في قضايا الإثبات الجنائي والمدني، الذي يقوم على مقارنة العينة المرفوعة من مسرح الجريمة أو المكان المعني بعينة الشخص المشتبه به لتحديد مدى التطابق، ويُستخدم الحمض النووي أيضًا لتحديد النسب أو الفصل في القضايا المتعلقة باختلاط المواليد[3].

الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص[4]، في فحوى المادة 02 فقرة 06 على تعريف

---

[1]- حمداش راضية، بوقريبية سعاد، نفس المرجع، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- حساني مصعب زهير، باكرية صورية ،دور البصمة الوراثية في اثبات الجنائي في ظل القانن الجزائري ، مرجع سابق ، ص 25

[4]- ينظر: المادة 02 فقرة 06 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مرجع سابق.

العينات البيولوجية على انها:" مجموعة من السوائل الحيوية التي يستخلص منها الحمض النووي " ، فحسب هذا النص تُعد البصمة الوراثية أداة فعّالة في الكشف عن هوية الأفراد وإثبات العديد من القضايا الجنائية والمدنية، وذلك لاعتمادها على الحمض النووي الفريد لكل شخص، و تتيح هذه التقنية إمكانية استخراج البصمة الوراثية من مختلف العينات البيولوجية، ما يمنحها مرونة كبيرة في الاستخدام، ولذلك يمكن تصنيف مصادر البصمة الوراثية كما يلي:

أولاً: العينات البيولوجية الصلبة

يقصد بالعينات البيولوجية الصلبة كل من؛ الشعر، العظام، الأسنان، وهي من العينات التي يمكن الاستعانة بها في تحديد البصمة الوراثية، وتعد مصدرا هاما لها لفك لغز الجريمة لهذا سنتناول هذه المصادر على النحو الآتي:

1- **الشعر**:

يتم استخراج الحمض النووي من بصيلات الشعر، حيث تحتوي الجذور على خلايا حية غنية بالمادة الوراثية، و تعد بصيلات الشعر مصدرًا رئيسيًا للحصول على الحمض النووي في حالات الجرائم، مثل الاغتصاب أو الاعتداءات، إذ يمكن العثور على الشعرة في مسرح الجريمة أو على أدوات الجاني والمجني عليه، كما يعتبر الشعر مصدرًا بيولوجيًا يُستخدم كدليل لتحديد البصمة الوراثية، حيث يحتوي على خلايا غير معقدة تُسهل عملية استخلاص الحمض النووي منها يتم جمعه من مسرح الجريمة باستخدام ملقط غير مسنن أو شريط لاصق بعناية فائقة، ثم يُحفظ في أنبوب اختبار زجاجي ويُرسل إلى المعامل الجنائية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، بهدف الكشف عن العلاقة بين النتائج والمشتبه به[1]

[1]- سوفى حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية"، مذكرة ماستر، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2023، ص 15

2- العظام والأسنان:

تُعتبر العظام والأسنان من أكثر المصادر التي يمكن الحفاظ عليها لفترات طويلة دون أن تتعرض للتلف يُمكن من خلال هذه العناصر استخراج الحمض النووي حتى بعد سنوات عديدة من الوفاة، مما يجعلها ذات أهمية خاصة في تحديد هوية الضحايا في الكوارث أو الحروب[1].

ثانيًا: العينات البيولوجية السائلة

1- الدم:

يُعد الدم من المصادر الغنية بالحمض النووي، اذ يمكن العثور عليه في مسرح الجريمة سواء كان على الملابس أو الأدوات المستخدمة، حيث يتم استخراج الحمض النووي من خلايا الدم البيضاء فقط، إذ إن خلايا الدم الحمراء لا تحتوي على نواة وبالتالي تفتقر إلى المادة الوراثية.

كما يُعد الدم أحد أهم مصادر البصمة الوراثية التي تُستخدم لتحديد هوية الشخص بدقة، قبل اكتشاف البصمة الوراثية، وقد كان العثور على الدم في مسرح الجريمة لا يُعتبر دليلًا قاطعًا يربط شخصًا محددًا بالجريمة، نظرًا لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية للدم، لكن مع تقدم العلم واكتشاف البصمة الوراثية، أصبحت عملية تحديد هوية صاحب الدم دقيقة وقاطعة، مما يجعلها دليلًا نهائيًا لا يقبل الشك.

علاوةً على ذلك يمكن من خلال تحليل الدم، تحديد العديد من التفاصيل مثل ارتفاع المسافة التي سقط منها الدم، أو ما إذا كان قد تم تحريك الضحية بعد إصابته أو نقله من مكان إلى آخر، وذلك يعتمد على شكل بقعة الدم؛ فإذا كانت دائرية، فقد تدل على سقوط الدم بشكل

[1]- حساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 23.

عمودي، أما إذا كانت بيضاوية، فقد تشير إلى سقوط مائل كما قد يُظهر شكل البقعة قطعًا في الشريان إذا كان ذلك هو مصدر النزيف[1].

2- السائل المنوي:

السائل المنوي هو أحد أكثر المصادر شيوعًا في الجرائم الجنسية، يتم استخدامه لتحديد هوية الجاني بدقة عالية، وذلك بفضل احتوائه على خلايا ذات نواة غنية بالحمض النووي[2].

ان السائل المنوي يعدّ من الأدلة المهمة في تحديد هوية الجاني، خاصة في الجرائم الجنسية، حيث يتم جمعها من مسرح الجريمة، وغالبًا ما تُوجد على الملابس الداخلية أو الفراش بعد وقوع الاعتداء على الضحية، وتختلف طريقة جمع هذا السائل بناءً على طبيعتها[3]، فإذا كانت سائلة تُجمع باستخدام أنبوب خاص، أما إذا كانت جافة، فتُرفع باستخدام مشرط، كما يقوم الطبيب الشرعي بعملية الفحص وفق إجراءات خاصة لتحديد صاحب هذه البقع المنوية[4].

3- اللعاب:

يحتوي اللعاب على خلايا مأخوذة من باطن الفم، ما يجعله مصدرًا سهلاً ومتوافرًا للحمض النووي، إذ يمكن جمع عينات اللعاب من الأكواب، السجائر، أو أية أدوات شخصية أخرى تُستخدم من قبل الأشخاص المعنيين[5].

هذا ويعد اللعاب أحد أهم مصادر البصمة الوراثية، حيث يتم إفرازه من الغدد الموجودة في فم الإنسان، ويتم جمعه باستخدام مسحة قطنية مبللة، ويُشرف على هذا الإجراء خبير مختص

---

[1]- مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د ت ن)، ص 220.

[2]- بوقندول سعيدة، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزء 02، العدد 08، جامعة قسنطينة 1، جوان 2017، ص 1057.

[3]- أيزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص16.

[4]- المرجع نفسه، ص 16.

[5]- بوقندول سعيدة، مرجع سابق، ص 1057.

بهدف تحليل البصمة الوراثية ومقارنتها بعينة المتهم، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على النتائج، ويمكن العثور على اللعاب على أعقاب السجائر، الأكواب، وغيرها، ويُستخدم كدليل مهم في جرائم مثل الاغتصاب، الاختطاف، وغيرها[1].

4- الإفرازات الأنفية والمخاطية:

تُعد الإفرازات الأنفية والمخاطية مصدرًا إضافيًا للحصول على الحمض النووي، حيث تحتوي على خلايا ميتة، كما يمكن أن تكون هذه الإفرازات مفيدة في الحالات التي يترك فيها الجاني أثرًا على ملابس المجني عليه أو أدوات مسرح الجريمة.

ثالثًا: المصادر الأخرى

1- الأنسجة:

يمكن استخدام الأنسجة المختلفة من الجسم للحصول على الحمض النووي تُجمع عادة في حوادث الجثث المتحللة أو في حال وجود بقايا جلدية على الأسلحة أو الأدوات.

2- السائل الأمنيوسي:

يتم استخراج الحمض النووي من السائل المحيط بالجنين داخل الرحم، مما يُستخدم بشكل رئيسي في القضايا المتعلقة بتحديد النسب، ومن ثم المساعدة في الاثبات الجنائي.

[1]- مجلة القانون، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)**، منشور على الموقع الإلكتروني: www.majelt-elqamoun-blogst.com/2013/01/blog-post.html، تم التصفح بتاريخ: 2025/03/05.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها

تعدّدت استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها أقوى دليل نظرًا لدقتها وتطوُّر تقنياتها، مما أدى إلى استخدامها في مجالات عديدة، إذ لا تقتصر أهميتها في المجال الجنائي على الكشف والتعرُّف على مرتكبي الجرائم فحسب، بل تشمل أيضًا مجالات أخرى كبيرة كإثبات النسب والبنوة، وتحديد هوية المفقودين، والتعرف على الجثث المجهولة، لهذا سنتناول مجالات العمل بالبصمة الوراثية (مطلب أول)، القيود الوارد على الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

تُعتبر البصمة الوراثية واحدة من أهم التطورات العلمية التي أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي، إذ أصبحت وسيلة علمية دقيقة تُساعد على تحقيق العدالة من خلال كشف الجناة وتبرئة الأبرياء، وفيما يلي توضيح لكيفية تطبيق البصمة الوراثية في المجال الجنائي (الفرع الأول) والمجال غير الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تعد البصمة الوراثية أداة فعالة ومتقدمة لتحليل البيانات الجينية، حيث تُستخدم لتحديد المشتبه بهم في مختلف الجرائم، بما في ذلك الاغتصاب، والزنا، والقتل، والسرقة، ويتم ذلك من خلال مقارنة البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم مع الآثار البيولوجية المكتشفة في مسرح الجريمة ومن أبرز التطبيقات لهذه التقنية نجد ما يأتي:

أولا: اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية

تُعتبر تقنية البصمة الوراثية من أقوى وأحدث الوسائل لإثبات جرائم الاغتصاب والزنا ، حيث يتم إثبات ذلك عبر تحليل المادة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة، أو من الضحية، ومقارنتها مع المشتبه به، كما تُستخدم في قضايا إثبات النسب الناتج عن علاقات غير شرعية، من خلال تحليل المادة الوراثية لكل من الطفل والأم، وكذا الشخص المدَّعى عليه، ومثال على ذلك: يمكن

تطبيق البصمة الوراثية لإثبات نسب طفل إذا كان نتيجة علاقة غير شرعية، حيث تُجرى مقارنة بين المادة الوراثية للأطراف المعنية لتأكيد أو نفي النسب، وقد أقرَّت التشريعات الحديثة في العديد من الدول العربية، مثل الجزائر بأهمية البصمة الوراثية كوسيلة إثبات .

1- في جرائم الزنا

تعرف جريمة الزنا بأنها؛ اتصال شخص سواء كان رجلا او امرأة، اتصالا جنسيا بغير زوجته، بمعنى ان الزنا جريمة يرتكبها الرجل اذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته أو ترتكبها المرأة اذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها[1]، ومن الوسائل القانونية لإثبات جريمة الزنا نجد:

- **الإقرار الشخصي**: يُعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في قضايا الزنا عندما يعترف أحد الطرفين بارتكاب الجريمة أمام الجهات القضائية، إذ يصبح هذا الاعتراف دليلاً قاطعا على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن الاعتراف الذي يتم تحت الإكراه أو التهديد لا يُعتبر مقبولاً قانونياً.

- **الأدلة المادية**: تشمل الأدلة المادية كل ما يُمكن جمعه من مسرح الجريمة مثل الرسائل، الصور، أو مقاطع الفيديو التي تُظهر العلاقة غير الشرعية، يُشترط أن تكون هذه الأدلة قد تم الحصول عليها بطرق قانونية حتى تكون قابلة للاستخدام في المحاكمة.

- **شهادة الشهود**: يمكن الاعتماد على شهادة الشهود في إثبات حالة التلبس، يتمثل ذلك في رؤية الشهود للمشتبه بهما في وضع يُشير بوضوح إلى وقوع الجريمة.

- **البصمة الوراثية** :تُعتبر البصمة الوراثية وسيلة حديثة وفعّالة في إثبات جريمة الزنا، تُستخدم عند وجود طفل ناتج عن العلاقة غير الشرعية، حيث يتم إجراء تحاليل الحمض النووي لمقارنة العينة مع المتهم.

[1]-أحمد محسن، قانون حماية المراة في قانون العقوبات، ط 01، المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002، ص 48.

كما تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[1]، على أن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الزنا، يتم بناءً على شكوى من الزوج أو الزوجة المتضررة، أما إذا تنازل الطرف المتضرر عن شكواه، تسقط الدعوى الجنائية، كما تُجرى التحقيقات بسرية تامة لحماية خصوصية الأطراف وضمان عدم انتشار المعلومات المتعلقة بالقضية[2].

ما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص اثبات جريمة الزنا، على عكس بعض الدول التي قامت بالاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل اثبات في قضايا الزنا، وعن طريق اثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج.[3]

2-في جرائم الاغتصاب:

تُعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، حيث تتميز بانعدام رضا الضحية وتؤثر سلبًا على مستقبلها، لما تخلفه من أضرار جسدية، نفسية، وعقلية، وقد نص المشرّع الجزائري في المادة 336 من قانون العقوبات[4]، على تجريم هذا الفعل باستخدام تعبير "هتك العرض"، واعتبرها من أخطر جرائم العرض، بل وأقرّ المجتمع الدولي بأنها من جرائم الحرب التي تختص بها محكمة الجنايات الدولية.

ويعرف الاغتصاب بأنه؛ المواقعة أو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة، أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها، وضرورة حصول المواقعة للاتصال الجنسي الكامل[5]

---

[1]- ينظر: المادة 341 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 10.

[3]- المرجع نفسه، ص 11.

[4]-ينظر: المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص 12.

وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجنائية نظراً للعقوبة المسلطة على الجاني، وذلك بموجب نص المادة 336 من قانون العقوبات حيث تنص على أن؛ كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل الثامنة عشر(18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

من خلال فحوى المادة السالف ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة، وقرر لها جزاء جنائيا يصل إلى 20 سنة سجنا إذا وقع على قاصر لم يبلغ السادسة عشر من العمر.

ثانيا: اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية

عرّفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل بأنه "إزهاق روح إنسان عمداً"، ويستلزم في جريمة القتل أن تكون الضحية إنساناً حياً وقت ارتكاب الجريمة، إذ لا يمكن أن يُعتبر قتل الحيوان جريمة قتل، بل يُعد مخالفة يعاقب عليها وفق نص المادة 457 من نفس القانون[1].

كما تُثبت جريمة القتل باستخدام البصمة الوراثية عند وجود تطابق بين بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم والبصمة الوراثية المكتشفة في مسرح الجريمة، وقد استُخدمت هذه التقنية في العديد من القضايا المشهورة، من بينها قضية "د. سام شيبارد" في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أُدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت، وعلى الرغم من إدانته وقضائه عشر سنوات في السجن، أُعيد التحقيق في القضية بناءً على طلب ابنه الوحيد، حيث تم استخدام اختبار البصمة الوراثية، و لقد أظهرت نتائج التحاليل أن الدماء المكتشفة على سرير

[1]- ينظر: المادتين 254-457 من قانون العقوبات الجزائري.

المجني عليها لا تعود لـ"د سام"، بل لصديق العائلة، مما أبرز أهمية البصمة الوراثية في كشف الحقيقة. [1]

علاوة على ذلك، تُستخدم البصمة الوراثية لإثبات البراءة، كما هو الحال في قضية اللاعب الأمريكي "أوجي سيمبسون"، حيث أُثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة التي اتُهم بارتكابها، وهي قتل زوجته البيضاء[2].

و من القضايا المعروفة أيضا في هذا المجال نجد القضية التي تعود إلى تاريخ **19-02-2014** وتحديدا حوالي الساعة التاسعة ليلًا، وفي أحد الشواطئ كان (المبلغ عن الجريمة) برفقة (ضحية القتل) داخل سيارة، حيث كانا يحتسيان الخمر، بعد ذلك نزل الضحية من السيارة متجهًا نحو الشاطئ، هناك اقترب منه ثلاثة أشخاص وطلب أحدهم ولاعة لإشعال سيجارة، وعند تقديم الضحية للولاعة، أشهر أحد المشتبه بهم قارورة غاز ورشها على وجه الضحية، على إثر ذلك تدخل المبلغ عن الجريمة لمساعدة صديقه، إلا أن أحد المشتبه بهم قام بطعن الضحية بخنجر على مستوى القلب والكتف ثم لاذوا بالفرار، وبعد التحريات التي أجرتها الفرقة المختصة إقليميًا، تم التعرف على المشتبه بهم وإيقافهم، وقد تم تحليل آثار الدم المرفوعة من سروال البذلة الرياضية المحجوزة، ليتبين أنها تحتوي على مزيج من بصمتين وراثيتين على الأقل، من بينها بصمة وراثية تعود لجنس ذكر وأظهرت النتائج بشكل قوي أن البصمة الوراثية السائدة تعود إلى الابن البيولوجي والثانية لوالد الضحية، كما أكدت التحاليل أن آثار الدم المرفوعة من المساحة القطنية المحجوزة ، والتي أُخذت من هيكل السيارة تحت مقعد السائق، والمساحة القطنية المحجوزة، المأخوذة من بساط السيارة جهة السائق، تعود إلى المشتبه فيه.[3]

---

[1] -Linder, Douglas O. Sam Sheppard Trials (1954 & '66). Famous Trials - UMKC School of Law, http://famous-trials.com/sam-sheppard .

[2]- مزاري صارة ، مرجع سابق ، ص 88.

[3]- حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا: اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "جريمة السرقة هي الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه، وبدون نية الاسترداد"، وفي إطار جريمة السرقة، قد يترك الجاني دليلاً في مسرح الجريمة، مثل بقايا شعر أو أعقاب سجائر أو غيرها، يُعتبر هذا الدليل جزءاً من الأدلة المادية التي يمكن أن تستخدم في كشف هوية مرتكب الجريمة، خاصةً عند الاستعانة بتقنيات متقدمة مثل؛ تحليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع المشتبه فيه وبعدها يكون دليل الإثبات قاطع لا يقبل الشك.[1]

ومن بين القضايا التي يمكن أن نستدل بها في اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية، نجد في قضية متابعة المتهم (ك) بجنحة السرقة بظرف الليل، تقدم الضحية بشكوى مفادها تعرضه للسرقة، حيث تم الاستيلاء على مبلغ مالي قدره 50,000 دج وحُلي من المعدن الأصفر، و بعد التحريات والتحقيق الذي أجرته الخلية التقنية للدرك الوطني، تم رفع عينة من اللعاب كانت موجودة تحت طاولة في غرفة النوم بهدف إجراء تحليل عليها ومقارنتها بالعينة المأخوذة من المشتبه فيه الأول (ك) والمشتبه فيه الثاني (م) ، و قد خلص التقرير إلى أن البصمة الوراثية المستخرجة من عينة اللعاب متطابقة تمامًا مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم (ك)، بناءً على ذلك تم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، ومتابعته بجنحة السرقة المقترنة بظرف الليل، وفقًا لنص المادة 354 من قانون العقوبات، وقد صدر حكم يقضي بعقوبته بسنة حبس نافذ وغرامة مالية قدرها 100,000 دينار جزائري نافذة، وذلك بعد تسبيب الحكم استنادًا إلى تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية.

[1]–حساني مصعب زهير، باكرية صورية، مرجع سابق، ص 26.

ما يمكن استخلاصه من هذه القضية، أن التقرير العلمي الصادر حول البصمة الوراثية قد دحض أقوال المتهم وإنكاره لتواجده في منزل الضحية، حيث أثبتت الأدلة العلمية (نتائج البصمة الوراثية) عكس ذلك[1].

الفرع الثاني: البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي

تُعد البصمة الوراثية واحدة من أبرز الاكتشافات العلمية التي امتد تأثيرها إلى مجالات متعددة خارج نطاق القضاء الجنائي فهي لا تقتصر على الكشف عن مرتكبي الجرائم فحسب، بل تُستخدم كوسيلة دقيقة وموثوقة في المجالات المدنية والصحية والاجتماعية، وأصبح لهذه التقنية دورٌ محوري في إثبات النسب، سواء في حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو في النزاعات الأسرية المتعلقة بالأبوة والأمومة كما ساهمت في تجنب الأخطاء الطبية في المستشفيات ومراكز التلقيح الصناعي من خلال ضمان صحة الإجراءات المتعلقة بتحديد هوية المواليد واستخدام العينات البيولوجية، اذ يعكس استخدام البصمة الوراثية في هذه المجالات تقدم العلوم الوراثية وقدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق الشخصية، مما يجعلها أداة لا غنى عنها في العصر الحديث، وهذا ما سنوضحه في يأتي:

1- استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب

البصمة الوراثية تُعد من أكثر الوسائل تطوراً ودقة في مجال الإثبات، سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، حيث تُستخدم لتحديد هوية الأشخاص المجهولين والجثث غير المعروفة، بالإضافة إلى دورها الحاسم في إثبات النسب، وتعتمد هذه التقنية على تحليل الحمض النووي (DNA)، الذي يحمل معلومات وراثية فريدة لكل فرد ما عدا التوائم المتماثلة، حيث يتم

[1]- حكم قضائي، قسم الجنح، محكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، مؤرخ في 2017/05/07، د.ر.ف.

استخراج هذه المعلومات من عينات بيولوجية مثل الدم، اللعاب، أو أنسجة أخرى، ثم تُقارن الصفات الوراثية للمشتبه فيهم أو الأطراف المعنية لإثبات الصلة أو نفيها[1].

ففي حالات إثبات النسب، تُظهر البصمة الوراثية دقة لا مثيل لها، حيث يتم تحديد العلاقة البيولوجية بين الأطراف المعنية باستخدام تطابق الصفات الوراثية، وتُستخدم هذه التقنية في حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لتحديد الأب البيولوجي، أو في المستشفيات لتجنب الأخطاء في تسليم المواليد، مما يقلل من احتمالية حدوث أي لبس، كما تلعب دوراً محورياً في مراكز التلقيح الصناعي لضمان عدم حدوث أخطاء أثناء استخدام العينات[2].

ان البصمة الوراثية تُبرز أهميتها بشكل خاص في القضايا التي تتطلب حلاً قاطعاً مثل حالات الاشتباه في تبديل المواليد أو حالات التنازع على نسب الأطفال، وتُعتبر هذه التقنية قرينة علمية قوية تعتمد على أسس دقيقة، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق بفضل هذه الخصائص، كما أصبحت البصمة الوراثية واحدة من الوسائل الأكثر موثوقية في القضاء الحديث حيث تسهم في إنهاء النزاعات بطرق علمية دقيقة وتقليل الأخطاء الناتجة عن الطرق التقليدية[3].

أما في حالات النسب، فيتم الاعتماد على البصمة الوراثية لتحديد العلاقة بين الأطراف، سواء في حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، أو عند الاشتباه في تبديل المواليد بالمستشفيات، حيث قد يكون التشابه الخلقي الشديد بين الأطفال سببًا في وقوع أخطاء حيث تُعد هذه التقنية أداة موثوقة لإزالة الشكوك والتأكيد على النسب الصحيح[4].

أما في مراكز التلقيح الصناعي، فتُستخدم البصمة الوراثية لتجنب الأخطاء المتعلقة بخلط العينات أو استخدامها بشكل خاطئ، وتظهر الحاجة إلى هذه التقنية عندما يكون هناك جدل

[1]- حكم قضائي، قسم الجنح، محكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، مؤرخ في 2017/05/07، د.ر.ف. مرجع سابق

[2]- حساني مصعب زهير، باكرية صورية، مرجع سابق، ص 27.

[3]- المرجع نفسه، ص 27.

[4]- لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، مرجع سابق، ص 37.

حول الأجنة أو عند وجود أخطاء محتملة في التلقيح الاصطناعي، ومن بين السيناريوهات الشائعة في هذا الإطار نجد:

- التأكد من أن الجنين الناتج ليس من بويضة امرأة أخرى ولا من نطفة رجل غريب.
- التأكد من أن الجنين نتج من بويضة المرأة وزوجها فقط.
- التأكد من أن الجنين لم ينتج عن بويضة امرأة أخرى ونطفة رجل أجنبي.

في مثل هذه الحالات يتم إجراء تحليل الحمض النووي لتحديد النسب بدقة وضمان حقوق جميع الأطراف، وتُبرز أهمية البصمة الوراثية في القضاء على النزاعات وحل الإشكاليات المتعلقة بالنسب والتلقيح الصناعي، مما يجعلها أداة حاسمة في حماية الحقوق وضمان العدالة[1].

2- استخدام البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين والكشف عن الجثث

تُستخدم البصمة الوراثية بشكل واسع في قضايا التعرف على الهوية وتحديد الأشخاص المفقودين أو المجهولين سواء في الحروب أو الكوارث، حيث تعتمد على تحليل الحمض النووي المأخوذ من آثار بيولوجية مثل العظام أو الدم، و تعتبر هذه التقنية ذات أهمية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على الأفراد بسبب التشوهات أو التغيرات الجسدية الناتجة عن الحوادث أو الكوارث، من خلال مقارنة الحمض النووي المستخرج من العيّنات مع قاعدة بيانات أو أفراد قريبين، فيمكن تحديد هوية الشخص بدقة أو تأكيد علاقته بأقربائه[2].

ومن أحد أشهر الأمثلة التي يمكن أن نضربها على استخدام البصمة الوراثية في الكشف عن الجثث، ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، حيث ساعدت التقنية في التعرف على هوية طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات تم العثور على جزء من جثتها بعد تحليل

[1]- المرجع نفسه، ص 38.

[2]-مزاري صارة، مرجع سابق، ص 89.

العظام، حيث تمكنت الشرطة من إثبات نسب الطفلة لوالديها من خلال مطابقة الحمض النووي، مما ساهم في إنهاء حالة الغموض حول هويتها[1]

كما تُستخدم البصمة الوراثية في التعرف على هوية الأشخاص المفقودين، خصوصاً عندما يكون التعرف البصري أو التقليدي غير ممكن، اذ يُعد ذلك حلاً فعالاً لتحديد الأفراد المفقودين أو المجهولين في حالات مثل الكوارث الطبيعية، حيث يتم تحليل الحمض النووي ومقارنته مع عينات مأخوذة من أقارب الدرجة الأولى أو الثانية.

وفي السياق القانوني، أقرّ المشرع أهمية البصمة الوراثية في تحديد الهوية، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وقد استخدمت هذه التقنية في قضايا معقدة مثل تبديل المواليد في المستشفيات، حيث ساهمت في إثبات النسب الصحيح أو تصحيح الأخطاء الناتجة عن تشابه الأطفال في الشكل[2].

بالإضافة إلى ذلك، استُخدمت البصمة الوراثية في قضية بارزة في المملكة العربية السعودية لتحديد نسب طفل تم العثور عليه بعد 30 عاماً من فقدانه، من خلال تحليل الحمض النووي، تم التأكد من أنه يعود لعائلة سعودية، مما أدى إلى حل القضية بطريقة قطعية وإعادة الحقوق القانونية للأطراف المعنية[3]

المطلب الثاني: القيود الوارد على الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تُعد البصمة الوراثية من أبرز الوسائل الحديثة التي اعتمدها القضاء في إثبات الجرائم، لما تتميز به من دقة وموضوعية في كشف الحقائق الجنائية ومع ذلك، فإن استخدامها في الإثبات الجنائي يواجه مجموعة من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين كشف الحقيقة وحماية

---

[1] -Forensic Magazine . "Doe Last Seen in 1984 Now Identified." .2025 منشور بتاريخ 2 أبريل. يمكن الوصول إلى المقالة عبر الرابط: www:forensicmag.com.

[2]- القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- **الشرق الأوسط**" .البصمة الوراثية تحسم ملف سعودي خُطف رضيعاً قبل 20 عاماً." منشور بتاريخ 18 فبراير 2020. يمكن الوصول إلى المقالة عبر الرابط : www. aawsat.com .

حقوق الأفراد الأساسية، ومن بين هذه القيود تلك المرتبطة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، إذ إن البصمة الوراثية تحتوي على معلومات دقيقة وشاملة حول الفرد يمكن أن تُستغل بشكل خاطئ إذا لم تُحترم الضوابط القانونية والأخلاقية في التعامل معها، لذلك سندرس في هذا الإطار كيفية ارتباطها بالحياة الخاصة للأفراد(الفرع الأول)، وكيفية التأكد من نتيجة مصداقية البصمة الوراثية و الحصول عليها بطريقة مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباطها بالحياة الخاصة بالإنسان

في المنظومة القانونية الجزائرية، تُعتبر البصمة الوراثية إحدى وسائل الإثبات الدقيقة التي تحمل في طياتها تحديات جوهرية ترتبط بحماية الحياة الخاصة للافراد، وبما أن الحمض النووي (DNA)يحتوي على معلومات وراثية دقيقة تعكس هوية الفرد وصفاته الجينية، فإن استخدامه كوسيلة للإثبات الجنائي يجب أن يُحاط بضمانات قانونية صارمة لحماية الحقوق الشخصية والخصوصية الوراثية للأفراد[1].

ولقد كرست الجزائر حماية هذا الحق دستوريًا بموجب نص المادة 46 في فقرتها الأولى، التي تنص على أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون[2]**".

و نظرًا لما تكشفه البصمة الوراثية من خلال تحليل (DNA) من معلومات وخصائص وراثية هامة حول الشخص الخاضع للاختبار من قبل الغير، سواء فيما يتعلق بالتعرف على الهوية أو الكشف عن الأمراض الوراثية، فإننا نصطدم بإشكالية المساس بالحق في الخصوصية الجينية.

[1]– محمود عبد الدايم حسن، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2008، الإسكندرية ، ص 26

[2]– ينظر: المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ويقصد بالحق في الخصوصية الجينية؛ أن يكون للفرد الحرية في تقرير المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها عنه، وكذلك حقه في تحديد طبيعة المعلومات التي يرغب في معرفتها عن نفسه[1].

ولعل من أهم الأسس التي يجب مراعاتها عند تحليل البصمة الوراثية للإنسان هي احترام حرمة حياته الخاصة وضمان سرية وخصوصية معلوماته، فصاحب التحليل هو الوحيد المخول له الحق في تحديد ما يمكن للآخرين معرفته عن معلوماته الجينية، وذلك لأن البصمة الوراثية قادرة على الكشف عن هوية الإنسان وجوانب حياته الشخصية، مما قد يشكل انتهاكًا لخصوصيته إذا تم استخدامها لأغراض غير تلك المحددة، مثل الكشف عن هوية المتهم في القضايا الجنائية.

هذا الأمر دفع العديد من الخبراء والمفكرين ونشطاء حقوق الإنسان إلى البحث عن سبل لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وقد أكدت المادة 40 من الدستور الجزائري على ذلك، حيث نصت على أن؛ الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف جسدي أو معنوي أو مساس بكرامته.

لكن الحق في الخصوصية ليس على إطلاقه، فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فإذا كانت القاعدة تقضي بعدم المساس بحياة الأفراد الخاصة، فإن هناك استثناءات تسمح بذلك عند الضرورة، مثل الحاجة إلى الكشف عن الحقيقة أو جمع الأدلة في القضايا الجنائية، لذلك يجب أن يتم التعامل مع البصمة الوراثية بحذر، مع الحصول على إذن من الجهات المختصة قبل إجراء التحاليل، والتأكد من أن المعلومات المستخرجة تستخدم فقط للهدف المحدد دون تجاوزه ،كما يجب ضمان عدم إلحاق أي ضرر بالشخص الذي تم تحليل

[1]–حمداش راضية ،بوقريبية سعاد، مرجع سابق ، ص 33 .

بصمته الوراثية، على سبيل المثال إذا كانت نتائج التحليل تدين المتهم، فيجب استخدامها فقط في إطار القضية دون الكشف عن أي معلومات أخرى خاصة به[1].

أولا: الطبيعة الحساسة للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية تُعد من المعلومات الأكثر حساسية، حيث تتضمن بيانات بيولوجية فريدة تُميّز كل شخص عن الآخر، وقد نص القانون الجزائري رقم 16-03 السالف ذكره، على ضرورة أن يتم جمع وتحليل هذه البيانات فقط في إطار قانوني صارم ومحدد، بهدف تحقيق العدالة دون المساس بخصوصية الأفراد.

إضافة إلى ذلك، أقرّت المادة 03 [2]من القانون ذاته على أن البيانات الناتجة عن تحليل البصمة الوراثية تُعد معلومات شخصية محمية، ويجب التعامل معها بسرية تامة لضمان عدم استغلالها في أغراض تتجاوز نطاق القضية المطروحة أمام القضاء.

يُشدد المشرع الجزائري على ضرورة جمع وتحليل البصمة الوراثية في إطار قانوني صارم ومحدد، بهدف تحقيق العدالة دون المساس بخصوصية الأفراد، حيث يُحظر إجراء التحاليل الوراثية إلا على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي، وذلك لحماية خصوصية المعلومات الجينية للأفراد[3].

كما يفرض قانون العقوبات الجزائري عقوبات صارمة على أي استخدام غير مشروع للبيانات الوراثية، سواء بتسريبها أو استغلالها في أغراض أخرى، مما يُعد انتهاكًا صارخًا لحق الحياة

[1]-شرفة طارق، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حسب القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 22.

[2]- ينظر: المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- بلقماري لخضر، عشي امين، رحيم عز الدين، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024، ص50.

الخاصة للافراد، حيث يسعى من خلال توقيع هذه العقوبات إلى ردع أي تجاوزات وضمان احترام حقوق الأفراد الأساسية[1].

نخلص مما سبق إلى أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية الخصوصية الجينية عند استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، من خلال وضع ضوابط قانونية صارمة تضمن احترام حقوق الأفراد وحماية بياناتهم البيولوجية الحساسة.

ثانياً: ضوابط الاستخدام لحماية الخصوصية

يتطلب استخدام البصمة الوراثية في القضايا الجنائية، الحصول على إذن قضائي مسبق وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 16-03[2] السالف ذكره، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن تكون العمليات المتعلقة بجمع العينات وتحليلها متوافقة مع الضوابط القانونية، وتحديد النطاق الذي يُسمح فيه باستخدام النتائج.

وفي سياق ذي صلة فقد شدد المشرّع الجزائري على أن أي استخدام غير مشروع لهذه البيانات، سواء بتسريبها أو استغلالها في أغراض أخرى كالكشف عن معلومات عائلية أو صحية، يُعدّ انتهاكاً صارخاً لحق الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يعرض القائمين على هذا الفعل للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

كما شدد المشرّع الجزائري أيضا على ضرورة استخدام نتائج تحليل البصمة الوراثية فقط للأغراض التي جُمعت من أجلها، مع تحديد نطاق الاستخدام بدقة، اذ يُمنع استغلال هذه النتائج في أغراض أخرى دون موافقة صريحة من الجهات المختصة، وذلك لحماية الخصوصية الجينية للأفراد.[3]

---

[1]- بوصوارم ميسوم،" البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، ديسمبر 2017.

[2]- ينظر: المادة 05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]-ينظر: القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ويعد أي استخدام غير مشروع للبيانات الوراثية، سواء كان ذلك بتسريبها أو استغلالها في الكشف عن معلومات عائلية أو صحية دون إذن، انتهاكًا لحق الحياة الخاصة، يُعرض هذا الفعل مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في القانون، مما يعكس حرص المشرّع على حماية حقوق الأفراد وخصوصياتهم، ولقد أكدت الدراسات والأبحاث الأكاديمية على أهمية وجود ضمانات قانونية تحكم استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، وتهدف هذه الضمانات إلى منع أي تجاوزات قد تمس بحقوق الأفراد الأساسية، وضمان استخدام هذه التقنية بشكل عادل ومنصف. [1]

نخص مما سبق للقول بأن الضوابط القانونية المتعلقة باستخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، تأكد مدى التزام المشرّع الجزائري بحماية حقوق الأفراد وخصوصياتهم، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة في تحقيق العدالة .

ثالثاً: الحماية من التمييز الوراثي والإساءة

تشير الدراسات القانونية الحديثة، إلى أن البصمة الوراثية قد تُستخدم بشكل غير مشروع في أغراض تمييزية إذا لم تُحكم بضوابط قانونية صارمة، فمثلاً أن إساءة استخدام البيانات الوراثية قد يؤدي إلى التمييز بين الأفراد بناءً على صفاتهم الوراثية أو احتمالية تعرضهم لأمراض معينة[2].

ونتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري قد حرص على تحديد استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وحظر أي استخدام يؤدي إلى التمييز أو المساس بحقوق الأفراد الأساسية.

رابعاً: ضمان حقوق الأطراف أثناء جمع البيانات

وفقاً لنص المادة 08 من القانون رقم 16-03[1] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فإنه يجب أن تتم عملية جمع العينات البيولوجية

[1]- كسال سامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2016

[2]- محمود عبد الدايم حسن، مرجع سابق ، ص 50.

بطرق قانونية تحترم كرامة الأفراد، سواء كانوا متهمين أو ضحايا، ويتم توثيق كل مرحلة من مراحل جمع وتحليل العينات لضمان الشفافية وحماية الأطراف من أي تجاوز أو تعسف.

وفي ذات السياق فإنه يُمنع إجبار أي شخص على تقديم عينة بيولوجية دون سند قانوني، حيث يُعد ذلك انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الدستور الجزائري والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

خامساً: التوازن بين تحقيق العدالة وحماية الخصوصية

يشدد المشرع الجزائري مسترشداً بالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، على ضرورة تحقيق التوازن بين استخدام البصمة الوراثية كوسيلة لتحقيق العدالة وحماية الحياة الخاصة للأفراد، ويُظهر هذا التوازن في النصوص القانونية التي تُلزم السلطات القضائية بتحديد الأغراض المشروعة من استخدام البصمة الوراثية، ومنع أي استخدام غير مبرر قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية.

كما إن ارتباط البصمة الوراثية بالحياة الخاصة يضع على عاتق المشرّع والقضاء مسؤولية كبيرة في تنظيم استخدام هذه الوسيلة الدقيقة ومع أن البصمة الوراثية تُعد أداة فعالة لتحقيق العدالة، إلا أن استخدامها يجب أن يظل محكوماً بضوابط صارمة تحمي الحياة الخاصة، وتعزز الثقة في النظام القضائي، مع ضمان احترام كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية[3].

الفرع الثاني: التأكد من نتيجة مصداقية البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة

تُعد البصمة الوراثية وسيلة علمية دقيقة للإثبات الجنائي تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA)كدليل فريد يمكنه ربط الشخص بالجريمة، ومع ذلك فإن استخدام هذه الوسيلة في

---

[1] – ينظر: المادة 08 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948

[3]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 10

القانون الجزائري يخضع لضوابط صارمة تضمن سلامة النتائج واحترام حقوق الأفراد، مع وضع إطار قانوني يُعنى بمصداقية النتائج والطريقة المشروعة لجمع وتحليل العينات.

ومن المُتعارف عليه أن مبدأ **مشروعية الدليل الجنائي** يُعد من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية وهذا المبدأ يستمد قوته من نص المادة 59 من الدستور الجزائري، التي تنص على أنه: "لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا وفق الشروط المحددة بالقانون، وطبقًا للأشكال التي نص عليها" ، وبناءً على ذلك لا يُعتبر الدليل مشروعًا أو مقبولاً أمام القضاء إلا إذا تم الحصول عليه من خلال إجراءات صحيحة ومشروعة، و هنا ينطبق الأمر ذاته على استخدام **البصمة الوراثية** كدليل إثبات جنائي، لهذا لكي يتم الاعتماد على الدليل المستمد من البصمة الوراثية، يجب أن تكون طريقة الحصول عليه مطابقة للإجراءات القانونية المنصوص عليها فقط عندها يمكن القول إن هذا الدليل مشروع وقابل للاعتماد، و أي خرق لهذه الإجراءات يجعل الدليل بلا قيمة، ولا يُعتد به كوسيلة إثبات، حتى لو تم الاعتراف بالجريمة من قبل المتهم. فإذا كانت عملية أخذ العينة قد تمت بشكل باطل، فإن هذا الإجراء يظل باطلاً ولا يُصحح بأي حال من الأحوال، لأن القاعدة تقول: "ما بُنِيَ على باطل فهو باطل[1]."

[1]– شرفة طارق، مرجع سابق، ص 21.

أولاً: ضمان مصداقية البصمة الوراثية

1-الدقة العلمية وتحليل البصمة الوراثية:

تُعتبر البصمة الوراثية إحدى أكثر الأدلة العلمية دقة، حيث تصل نسبة الصحة في النتائج إلى 99.99% عند تطبيق الإجراءات الصحيحة، ومع ذلك شدد المشرع الجزائري على أن هذه الوسيلة ليست معصومة من الأخطاء، خاصة إذا لم يتم الالتزام بالمعايير التقنية والقانونية.

كما يشير الأستاذ "نصر الدين مروك" في محاضراته، إلى أن التلوث البيولوجي أو التلاعب بالعينة قد يؤدي إلى نتائج مضللة، ما يفرض ضرورة التحقق المزدوج من صحة التحليل عبر مختبرات معتمدة تخضع لرقابة قضائية صارمة[1].

2- معايير الاعتماد وضمان النزاهة:

يشير القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، على أن تحليل البصمة الوراثية يجب أن يتم في مختبرات معتمدة تلتزم بالمعايير الدولية، مثل معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ويُلزم القانون الجهات القائمة بالتحليل بتوثيق جميع الإجراءات لضمان النزاهة والشفافية، مع تحميل المختبرات المسؤولية القانونية عن أي إخلال قد يؤثر على مصداقية النتائج[2].

3-التحقق المزدوج والخبراء المستقلون:

من أجل تعزيز الثقة في مصداقية البصمة الوراثية، يُتيح القانون عرض نتائج التحليل على خبراء مستقلين للتأكد من صحتها قبل استخدامها كدليل أمام القضاء، ويوضح الأستاذ "بلولهي مراد" أن هذه الخطوة تُعتبر ضمانة أساسية لسلامة النتائج وتجنب أي شبهة تلاعب أو خطأ بشري.[3]

---

[1]- لوهلي مراد، حجية الأدلة العلمية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 45

[2]- القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- لوهلي مراد، مرجع سابق، ص 47

ثانياً: الشروط القانونية لجمع العينات

1-ضرورة الحصول على الإذن القضائي:

يشترط القانون الجزائري، وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 16-03، الحصول على إذن قضائي مسبق لجمع العينات البيولوجية وتحليلها، كما يجب أن يكون الإذن القضائي مبرراً ومحدداً في نطاقه وأهدافه، بحيث يقتصر على القضية المطروحة فقط، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني.[1]

2-الطريقة المشروعة لجمع العينات:

يشدد القانون 16-03 على أن جمع العينات البيولوجية يجب أن يتم بطريقة قانونية تحترم كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية، ويُمنع إجبار الشخص على تقديم عينة بيولوجية إلا في الجرائم الخطيرة التي تستدعي ذلك بموجب إذن قضائي. كما يجب على الجهات المختصة الالتزام بالإجراءات المقررة لتجنب بطلان النتائج.

3-تجنب التعدي على حقوق الأفراد:

يحظر القانون جمع العينات بطريقة تخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الإكراه أو دون موافقة صريحة، ويُلزم المشرع السلطات القضائية بضمان أن تكون عملية جمع العينات شفافة وموثقة بشكل دقيق لضمان شرعيتها.

ثالثاً: ضوابط استخدام النتائج الوراثية

1-قصر الاستخدام على الأغراض القضائية:

بشير القانون رقم 16-03 على أن استخدام البصمة الوراثية يجب أن يقتصر فقط على الأغراض القضائية التي تم الحصول على العينات من أجلها ويُحظر تماماً استخدام النتائج لأي

[1]- المادة 05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

أغراض أخرى، مثل الكشف عن الأمراض الوراثية أو التمييز على أساس الصفات الجينية، حيث يُعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الأفراد المكفولة بموجب الدستور والقوانين الدولية[1].

2-توثيق سلسلة الحيازة للأدلة:

يُلزم المشرع الجهات المختصة بتوثيق جميع المراحل التي تمر بها العينات منذ جمعها وحتى تحليلها واستخدامها كدليل أمام القضاء هذا التوثيق يُعد ضمانة أساسية لعدم التلاعب أو إساءة الاستخدام، مما يعزز الثقة في النتائج، وهذا حسب المادة 47 من القانون 16-03 بنصها : **ت**وضع الأشياء والمستندات المحجوزة في غلاف مختوم يكتب عليه محتوى الغلاف وتوقيع الشخص الذي جرى حجزه أو ختمه[2].

3- حماية البيانات الوراثية:

تُعتبر البيانات الوراثية من أكثر المعلومات حساسية، ويُلزم القانون بحمايتها من التسريب أو الاستغلال وينص القانون على معاقبة أي جهة تقوم باستخدام هذه البيانات خارج نطاق الإذن القضائي أو لأغراض غير مشروعة، تؤكد المادة 3 من القانون رقم 18-07 على أن المعطيات الوراثية تندرج ضمن "المعطيات الحساسة" التي تتطلب حماية خاصة[3]:

رابعاً: مسؤولية السلطات القضائية والمختبرات

يشير المشرع الجزائري إلى أن الجهات القضائية تتحمل مسؤولية الإشراف الكامل على عمليات جمع وتحليل العينات لضمان توافقها مع القانون، كما تتحمل المختبرات المعتمدة المسؤولية عن أي تقصير في تطبيق الإجراءات الفنية أو المعايير القانونية، ما يعرضها للمساءلة القانونية في حالة وجود تجاوزات، والتأكد من مصداقية البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة

[1]- محمد عبد العزيز بن سعد، مرجع سابق، ص 33.

[2]- المادة 47 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المادة 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

مشروعة يُعد من الركائز الأساسية لاستخدامها كوسيلة إثبات في القضايا الجنائية وقد عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني صارم يوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، بما يضمن نزاهة النتائج واحترام الكرامة الإنسانية[1].

[1]– – محمد عبد العزيز بن سعد، مرجع سابق، ص 34.

خلاصة لهذا الفصل يمكننا القول إن البصمة الوراثية شهدت تطوراً ملحوظاً منذ ظهورها كوسيلة علمية دقيقة للكشف عن الحقائق، مما أدى إلى إدماجها في المنظومات الاجتماعية والقانونية كأداة فعالة للإثبات الجنائي والمدني ومع انتشار استخدامها، حيث أصبح من الضروري وضع قواعد وضوابط تنظم هذا المجال، لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية.

وفي الجزائر، أقر المشرّع أهمية البصمة الوراثية من خلال القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الذي وضع إطاراً قانونياً واضحاً لاستخدامها في الإجراءات القضائية، حيث يشمل هذا الإطار مراحل جمع العينات البيولوجية وتحليلها، مع ضمان احترام الخصوصية والحقوق الأساسية للأفراد، كما أُنشئت مراكز متخصصة لتحليل البصمة الوراثية وفق معايير علمية دقيقة، مما يضمن موثوقية النتائج ويقلل من الأخطاء البشرية.

لكن رغم ذلك؛ لا تُعتبر البصمة الوراثية وسيلة مطلقة للإثبات، إذ تخضع لقيود تتعلق بمصداقية التحليل واحترام الإجراءات القانونية وقد أشار المشرّع الجزائري إلى ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق لجمع العينات، مع الالتزام باستخدام النتائج فقط للأغراض القضائية التي جُمعت من أجلها، كما إن أهمية البصمة الوراثية تكمن في قدرتها على تقديم أدلة علمية قوية تساهم في تحقيق العدالة، إلا أن استخدامها يجب أن يظل محكوماً بضوابط قانونية وأخلاقية تضمن عدم انتهاك الحقوق الإنسانية، مما يعكس تطور النظام القانوني الجزائري واستجابته للتحديات الحديثة في مجال الإثبات.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

شهدت الأنظمة القانونية تطورًا ملحوظًا في استخدام الأدلة العلمية في الإجراءات الجنائية، مما عزز من دقة وفعالية عملية الإثبات، في هذا السياق أصبحت البصمة الوراثية واحدة من الأدلة الأكثر أهمية في إثبات الجرائم وتحديد هوية الجناة، نظراً لما تتميز به من دقة علمية وموثوقية، حيث تمثل البصمة الوراثية المستمدة من الحمض النووي(DNA) بطاقة هوية بيولوجية فريدة لكل فرد، وهو ما جعلها أداة قوية في مجال العدالة الجنائية، و على الرغم من ذلك فإن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يثير العديد من التحديات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بسلامة الإجراء، حماية البيانات الشخصية، وكذا حجيتها أمام القضاء.

وفي الجزائر عمل المشرع على وضع إطار قانوني ينظم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، من خلال إصدار القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المجال القضائي، كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين استغلال التكنولوجيا الحيوية لضمان العدالة ومكافحة الجريمة، وبين احترام الحقوق والحريات الفردية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية النظام القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

من هذا المنطلق سوف تكون دراستنا في هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ونفرد المبحث الثاني لدور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية طريقة حديثة ودقيقة جدًا في مجال تحديد الهوية، ومع ذلك يمكن أن تكون عرضة لنتائج خاطئة إذا لم تُستخدم بدقة، فالقصور في الأدلة الفنية قد يؤدي أحيانًا إلى إهدار الدليل بالكامل، وهذا القصور يحدث غالبًا في الجوانب الفنية أو العملية، وهي الأكثر شيوعًا من جانب الخبراء، ولتجنب ذلك يجب اتباع مجموعة من الضوابط لقبول البصمة الوراثية كدليل قاطع، وتتمثل هذه الضوابط بشكل أساسي في الضوابط الموضوعية (المطلب الأول) والضوابط الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، على تنظيم وضبط طرق استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وذلك بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث نص على الشروط التي يجب مراعاتها عند استخدام البصمة الوراثية من خلال حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي وكذلك الجرائم التي يجوز اثباتها عن طريق البصمة الوراثية وكيف يتم ذلك، وهذا في المواد رقم 04-05-06 منه، وهو ما سنتناوله بالدراسة في فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، ونتناول في الفرع الثاني الجرائم التي يجوز اِثباتها بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي

حددت المادة 05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1]، الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية على سبيل الحصر، وبالعودة لنص المادة المذكورة أعلاه، نجد هؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى فئتين؛ فئة لها علاقة بمسرح الجريمة، وفئة أخرى ليس لها علاقة بمسرح

[1]- ينظر: المادة 05 من القانون 16-03

الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية إلى فئتين على النحو التالي:

أولا: فئة الأشخاص الذين لهم علاقة مع مسرح الجريمة

بالعودة لنص المادة 05 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1]، يمكننا أن نستخلص فئة الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة والذين يمكن أخذ عينات بيولوجية منهم بغرض الحصول على البصمة الوراثية، لكن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، وهؤلاء الأشخاص هم:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك؛ وقد خص المشرع هذه الفئة من المشتبه فيهم لأخذ عينة لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، لارتباطهم بأعمال خطيرة تمس أمن الدولة ومن ثم تكون عقوبة هذه الأفعال شديدة، لذلك رأى المشرع بضرورة التثبت من هوية هؤلاء الأشخاص.

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الجريمة؛ فمن المعلوم أن الجرائم الواقعة على الأطفال تعد من أخطر الجرائم، كونها تمس شريحة ضعيفة في المجتمع، هذه الأخير التي قد لا تستطيع أو تمتنع عن البوح عن الخطر الذي تعرضت له من قبل الجاني، ومن ثم يستلزم الأمر اللجوء إلى أخذ البصمة الوراثية للمشتبه فيه لاعتمادها كدليل إثبات لتعرض الطفل للاعتداء.

3- ضحايا الجرائم، استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحايا على عمومه، ولم يحدد أي نوع من الجرائم أو الفئة المقصودة في مصطلح الضحايا، ومن ثم يمكن أخذ البصمة الوراثية لأي شخص يكون ضحية لأي نوع من الاعتداء وفي أية جريمة كانت.

[1]- ينظر: المادة 05 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

4- الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم[1].

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابهم جنايات وجنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ثانيا: فئة الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مع مسرح الجريمة

لقد نص المشرع الجزائري على الفئة الثانية التي يسمح بأخذ بصمتهم الوراثية، وهذه الفئة لم تكن موجودة بمسرح الجريمة، وذلك في نص المادة 05 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وهؤلاء الأشخاص هم:

1- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، لكون أن هؤلاء الأشخاص عاجزين عن تقديم أية معلومات تفيد المصالح المختصة في التحقيق، لهذا سمح المشرع بأخذ بصمتهم الوراثية للتأكد من هويتهم.

2- المتوفين ومجهولي الجنسية؛ فالمتوفين أشخاص فقدوا حياتهم ولم يعد لهم أي اتصال بالعالم الخارجي لذلك من الضروري التعرف عليهم من خلال أخذ بصمتهم الوراثية، والأمر ينطبق على مجهولي الجنسية الذين يصعب التعرف على هويتهم.

3- المفقودين أو أصولهم وفروعهم؛ فالمفقود يمكن التعرف عليهم بعد أخذ عينة من الحمض النووي لأحد أصوله أو فروعه.

4- المتطوعين؛ وهو الأشخاص الذين قد يتم الاستفادة منهم عي عملية التحقيق الجنائي.

[1]- بن دومة حنان، بقع فاطمة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: دراسة في ظل القانون 16-03 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية ، 2023-2024 ، ص 45.

وحرصاً على تعزيز الضمانات المتعلقة بالاستخدام السليم للبصمة الوراثية و الضوابط الموضوعية للأشخاص الخاضعين لتحاليلها ، حدد المشرّع الجزائري بدقة المناطق التي يجوز إجراء تحليل وراثي عليها وهي المناطق غير المشفرة من الحمض النووي المسؤولة عن تحديد الجنس، كما وضع المشرع قيوداً صارمة على استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون 16-03، حيث يعاقب على كل انحراف أو استخدام غير مشروع لها بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف (300,000) دينار جزائري وثلاثة ملايين (3,000,000) دينار جزائري، مع الالتزام بالمعايير العلمية المعتمدة[1].

هذا وقد أوضحت المادة 06 من القانون 16-03 ضرورة احترام السرية المهنية في عملية أخذ العينات البيولوجية والبصمات الوراثية، مع ضرورة الاعتماد على مراكز مخبرية وخبراء معتمدين، كما أكدت المادة على أهمية تسجيل البيانات في القواعد الوطنية للبصمات الوراثية الموجهة للمصلحة العامة[2].

كما أن المشرع وبموجب المادة 16 من القانون المذكور أعلاه؛ لم يغفل عن معالجة حالة امتناع الأشخاص ورفضهم الخضوع لأخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية، ولقد نص على عقوبات رادعة بحق كل من يرفض الامتثال للجهات المكلفة بأخذ هذه العينات[3].

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز اِثباتها بالبصمة الوراثية

إن المشرع الجزائري أشار صراحة في المادة 05 من قانون البصمة الوراثية، إلى عدد معين من الجرائم تبدو أنها مذكورة على سبيل الحصر، في حين أن الأمر غير ذلك مادام أن المشرع فتح المجال إلى جرائم أخرى عندما استعمل في نفس الفقرة من النص ذاته عبارة "أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم"،

[1]- عبد الرحمن زنادة،" قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016، ص 39.

[2]- ينظر: المادة 06 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- ينظر: المادة 16 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وهي العبارة التي كررها أيضا في الفقرة 5 بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 03 سنوات، في استخدام البصمة الوراثية.[1]

هذا وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات أو الجنح التي تمس أمن الدولة، أو الجنايات والجنح ضد الأموال أو النظام العام، أو الآداب العامة، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الاعتداءات على الأطفال، وأي جناية أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة استخدام هذه التقنية. وتُصنف هذه الجرائم على النحو التالي:

أما بالنسبة للجرائم التي تُعدّ في مجملها مخالفات، فلا يجوز فيها استخدام هذه التقنية كوسيلة للإثبات[2].

أولا: الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة

نص المشرع الجزائري في الفصل الأول؛ بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، في الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها، فهذه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وهي جرائم الخيانة والتجسس والتعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد والتجارة مع دولة أخرى[3].

وطبقًا لنص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، يُرتكب جريمة الخيانة ويُعاقب عليها بالإعدام كل جزائري، وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، إذا قام بأحد الأعمال التالية[4]:

[1]- ينظر: المادة 05 فقرة 01 و05 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2]- بن دومة حنان، بقع فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 70.

[4]- ينظر: المادة 61 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1. حمل السلاح ضد الجزائر؛ وهذا يشكل عدوانا على سلامة وأمن الدولة.

2. الجنايات والجنح ضد النظام العام: ويظهر ذلك من خلال الإهانة والتعدي على موظف عمومي وذلك استنادًا إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيًا أو موظفًا أو ضابطًا عموميًا، أو قائدًا، أو أحد رجال القوة العمومية بالقول، أو بالإشارة، أو بالتهديد، أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلني، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم الواجب احترام سلطتهم[1]".

وتُشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى سنتين؛ إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضٍ أو عضو محلف أو أكثر ووقعت أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، كما يجوز للقاضي في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه، على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه[2].

ثانيا: الجنايات أو الجنح ضد الأشخاص

ويقصد بها الأفعال الإجرامية التي تُرتكب ضد الفرد ذاته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتهدف إلى إلحاق الضرر بحياته، أو جسده أو كرامته أو حريته أو خصوصيته، وتتنوع هذه الجرائم بحسب خطورتها وطبيعتها، وتتراوح بين الاعتداء على الحياة إلى انتهاك الحريات الأساسية.

كما تُعتبر هذه الجرائم، واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي تُنظّمها القوانين الجنائية في مختلف الدول، وذلك لأنها تستهدف مباشرة الكيان الإنساني، سواء من حيث سلامته الجسدية

[1]-ينظر: المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر: المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

أو النفسية أو حقوقه الأساسية، كما أن هذه الجرائم تمثل اعتداءً واضحاً على حقوق الإنسان الأساسية وتهديداً للأمن والاستقرار الاجتماعي[1].

وتشير الجرائم أو الجنح ضد الأشخاص، إلى الأفعال التي يعاقب عليها القانون وفقاً لما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، وهي تشمل الجرائم التي تستهدف الأفراد بشكل مباشر، سواء من حيث حياتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية، ومن بين هذه الجرائم:

1-الجرائم ضد الحياة:

أ. القتل العمد :يُعرَّف القتل العمد بموجب المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "إزهاق روح إنسان عمداً"، كما تُشدَّد العقوبة إلى الإعدام إذا ارتُكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد أو إذا استُخدمت وسائل وحشية، وتنص المادة 255 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على القتل العمدي بالسجن المؤبد"، وفي حالة توافر ظروف التشديد مثل سبق الإصرار والترصد تُطبَّق المادة 256 التي تنص على عقوبة الإعدام[2].

ب. القتل الخطأ: يُشير القتل الخطأ إلى التسبب في وفاة شخص نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط، وتنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قتل خطأً أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة"

كما تُشدَّد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج إذا كانت الجريمة نتيجة إخلال جسيم بالأنظمة[3].

---

[1]- طوماش إبراهيم،" الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 57.

[2]- ينظر: المواد 254-255-256، من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

ج. **التحريض على الانتحار**: يُعتبر تحريض شخص على الانتحار أو مساعدته في ذلك، جريمة وذلك بموجب المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده بأي وسيلة كانت على ذلك، إذا تم الانتحار أو شرع فيه[1]."

2-الجرائم ضد السلامة الجسدية:

أ. **الإصابة العمدية** :وتشمل الأفعال التي تُلحِق أذى جسديًا بالضحية مثل: الضرب أو الجرح المتعمد، وقد نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج كل من أحدث عمداً جروحاً أو ضرباً بغيره أدت إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً".

كما تُشدَّد العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت الإصابة أدت إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو إلى عجز دائم[2].

ب. **الإصابة الخطأ**: أي الإصابة التي تنتج عن الإهمال أو التقصير مثل الإصابات في الحوادث المهنية، وقد نصت عليها المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج كل من تسبب خطأً في جروح أو إصابة أو مرض أدى إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً".

وتُشدَّد العقوبة في الإصابة الخطأ إذا كانت الإصابة نتيجة إخلال جسيم بالأنظمة[3].

ج. **التعذيب** :يُعاقَب المشرع الجزائري على التعذيب بعقوبة شديدة، خاصة إذا ارتُكِب من قبل موظفين عموميين، اذ تنص المادة 263 مكرر على أنه: "يعاقب بالسجن من عشر سنوات

[1]- المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري

إلى عشرين سنة كل موظف عمومي أو كل شخص يتصرف بصفته الرسمية يأمر بارتكاب أو يرتكب بنفسه أفعال التعذيب أو يحرض على ذلك[1]."

3-الجرائم ضد الكرامة والحرية:

أ. **التهديد** :يشمل التهديد إلحاق الأذى بالضحية لإرهابها أو إجبارها على فعل أو الامتناع عن فعل، وتنص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من هدد غيره كتابةً أو شفهياً بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال[2]."

ب. **الاختطاف** :يُعتبر من أخطر الجرائم التي تمس حرية الفرد، والتي تنص عليها المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه دون أمر من السلطات المختصة"، وتُشدَّد العقوبة إلى الإعدام إذا تعرض الضحية للتعذيب أو إذا كان الضحية قاصرًا."[3]

ج. **انتهاك الخصوصية** :يشمل التعدي على الحياة الخاصة للأفراد مثل التنصت أو تسجيل المحادثات دون إذن، إذ تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"، وتشمل الأفعال المجرمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة دون إذن صاحبها، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص دون رضاه[4] .

[1]- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

4-جرائم الإتجار بالبشر:

تُعتبر من أخطر الجرائم لانتهاكها الكرامة الإنسانية والتي تنص عليها المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب مرتكبوها بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج ، كما تُشدَّد العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا كانت الضحية قاصرًا أو تعرضت لأذى جسدي أو نفسي[1].

5-الجرائم ضد المهاجرين:

أ. **تهريب المهاجرين** :يُعَدّ تهريب المهاجرين جريمة تهدف إلى مساعدة الأشخاص على دخول أو البقاء في دولة بشكل غير قانوني مقابل منفعة مادية أو معنوية، حيث تعرف هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 30 بأنه: "يُعَدّ تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وتُفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة، حيث تنص المادة 303 مكرر 31 على عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج، وتُشدَّد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة في ظروف معينة، مثل تعريض حياة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة[2] .

ب. استغلال المهاجرين :يتعرض المهاجرون غير الشرعيين لخطر الاستغلال من قبل شبكات إجرامية تستغل وضعهم غير القانوني، إذ أنه في القانون الجزائري يُعتبر استغلال المهاجرين جريمة بموجب المادة 303 مكرر 4 التي تُجرِّم الاتجار بالأشخاص وتشمل هذه الجريمة أفعال؛ تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو

[1]- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 303 مكرر 30 -31 من قانون العقوبات الجزائري

غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف[1].

وتُفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، حيث تنص المادة 303 مكرر 5 على عقوبة السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500,000 إلى 1,500,000 دج، وتُشدَّد العقوبة إذا كان الضحية قاصرًا أو في حالة استضعاف أو إذا تعرّض لأذى جسدي أو نفسي[2].

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالآداب العامة

تعد الجرائم المتعلقة بالآداب العامة واحدة من أهم المحاور التي تناولها المشرّع في قانون العقوبات، و لقد خصصت نصوص الفصل الثاني منه لمعالجة الجرائم والجُنَح التي تمس الأسرة والأخلاق العامة، وأهمها الجرائم المرتبطة بالإجهاض وإهمال الأطفال والعاجزين وتعريضهم لمخاطر جسيمة قد تهدد حياتهم أو سلامتهم النفسية والجسدية، كما تشمل هذه النصوص الاعتداء على الأطفال من خلال التلاعب بشخصياتهم وكيانهم، مثل عمليات خطف القُصّر وعدم إعادتهم إلى ذويهم، مما يشكّل تهديدًا واضحًا للنسيج الأسري، بالإضافة إلى ذلك تناولت النصوص الجنائية جرائم انتهاك الآداب العامة، بما فيها التحريض على الفسق والفجور، والاستغلال الجنسي للقُصّر تحت مظلة الدعارة.

وفي سياق حماية القُصّر يعالج القانون الحالات التي تستلزم استخدام التقنيات الحديثة مثل البصمة الوراثية للتأكد من الهوية ورد الحقوق إلى أصحابها والحد من مختلف أشكال الاعتداءات التي تستهدف الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، اِذ إن هذه التشريعات تمثل حجر الزاوية لضمان سلامة الأسرة والأخلاق العامة وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء، ومن بين هذه الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري[3].

[1]- المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[3]- بن دومة حنان، بقع فاطمة، مرجع سابق ، ص 57.

1-جرائم الإجهاض:

أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة جرائم الإجهاض غير المشروع، حيث جرّم في المادة 304 من قانون العقوبات الإجهاض العمدي، سواء كان بموافقة المرأة الحامل أو بدونها باعتباره اعتداءً صارخًا على الحياة الإنسانية، وشدد القانون العقوبة في حالة ارتكاب الإجهاض من قبل شخص معتاد على هذا الفعل.[1]

2-ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

يحظر قانون العقوبات بشدة الأفعال التي تعرض الأطفال للخطر مثل تركهم دون حماية أو رعاية، فقد نصت المادة 314/ ق ع على عقوبات صارمة لكل من يترك طفلًا أو عاجزًا عن حماية نفسه في مكان خطر أو في ظروف تؤدي إلى تعريض حياته أو سلامته للخطر، كما أكدت المادة 319/ ق ع على تجريم إهمال الأبوين أو المسؤولين عن الأطفال، خاصة إذا أدى الإهمال إلى أذى جسدي أو نفسي[2].

3-جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم:

تناولت المادة 326 / ق ع جريمة خطف القصر وفرضت عقوبات شديدة على كل من يقوم بخطف أو إبعاد طفل قاصر دون رضا والديه أو وليه الشرعي، وهو ما يهدف إلى حماية الطفولة وضمان استقرار العلاقات الأسرية، كما شددت النصوص القانونية العقوبة في حالة استغلال الطفل المخطوف في أعمال غير مشروعة أو إذا كان الخطف مقرونًا بالعنف[3].

4-التحريض على الفسق والدعارة:

ركز المشرع في هذه المواد على مكافحة الأفعال التي تهدف إلى الإخلال بالآداب العامة مثل التحريض على الفسق والفجور واستغلال القصر في أنشطة الدعارة، فقد نصت المادة 343من قانون العقوبات على عقوبة لكل من حرض أو استدرج الغير لممارسة الفسق، سواء كان بالغًا أو

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المواد 314، 319 من قانون العقوبات الجزائري

[3]- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

قاصرًا، كما خصصت المادة 344 عقوبات مشددة إذا كان الضحية طفلًا أو قاصرًا دون السن القانونية[1].

5-الاعتداءات الأخرى على الأطفال

في إطار حماية الأطفال وتحديد هوياتهم، نص قانون الأسرة الجزائري على استخدام التقنيات العلمية الحديثة، مثل البصمة الوراثية(DNA) لتأكيد النسب في حالة وجود نزاعات، كما تعكس هذه الإجراءات القانونية تقدم المشرع في تبني أدوات علمية تضمن العدالة وتحمي حقوق الأطفال[2].

6- جرائم انتهاك الأخلاق والآداب العامة:

جرّم قانون العقوبات الأفعال التي تتنافى مع الأخلاق العامة مثل نشر الصور أو المحتويات الإباحية، أو تنظيم أنشطة غير مشروعة تمس الآداب العامة، وتمتد هذه العقوبات لتشمل من يشارك أو يروج لهذه الأنشطة بأي وسيلة بما فيها الوسائل الإلكترونية حيث يمكن اعتبار ذلك جريمة متعلقة بالنظام العام وفق المواد المختلفة[3].

رابعا: الجنايات والجنح ضد الأموال

تناول المشرّع الجزائري الجرائم والجُنح المتعلقة بالأموال في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات، حيث وضع نصوصًا واضحة وصارمة لمواجهة مختلف الأفعال التي تمس الممتلكات العامة والخاصة، ويمكن التعمق في هذا الموضوع من خلال استعراض الجرائم الرئيسية كما يلي[4]:

---

[1]- المواد 343،344 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- ينظر: المادة 67 من الأمر رقم 11-84**المؤرخ في** 9يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

[3]- طوماش إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

[4]- بن دومة حنان، بقع فاطمة، مرجع سابق، ص 58.

1-جرائم السرقة:

تعد السرقة من الجرائم التي خصّها المشرع بنصوص واضحة تهدف إلى حماية الملكية الفردية والجماعية، فقد نصت المادة 350/ ق ع على تجريم السرقة ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتراوح حسب طبيعة السرقة، والظروف المحيطة بها والقصد الجنائي، كما شدد القانون العقوبة إذا كانت السرقة مقترنة بظروف مشددة، مثل الليل أو التعدد أو استخدام العنف[1].

2- جرائم الابتزاز والاحتيال :

يُجرّم قانون العقوبات كافة أشكال الابتزاز التي تستهدف الاستيلاء على أموال الغير تحت التهديد أو الضغط وذلك في المادة 371/ ق ع، كما تناول جرائم الاحتيال في المادة 372 التي تُعاقب كل من يحصل على أموال أو ممتلكات الغير باستخدام طرق احتيالية مثل التزوير أو الكذب أو الخداع[2].

3- التعدي على الأملاك العقارية :

أولى المشرّع أهمية خاصة لحماية الأملاك العقارية من الاعتداءات، فقد نصت المادة 386/ق ع على معاقبة كل من يعتدي على عقارات الغير بدون حق سواء بالاستيلاء أو الإتلاف أو البناء غير المشروع، ويهدف ذلك إلى ضمان استقرار الملكية العقارية وردع أي تصرفات غير قانونية قد تؤثر على حقوق الآخرين.

4- جرائم الهدم والتخريب والإضرار :

تناولت المادة 407من قانون العقوبات جرائم التخريب والإضرار العمدي بالممتلكات، سواء كانت عقارات أو منقولات، كما شدد القانون العقوبات في حال كان الضرر يمس ممتلكات عامة أو ذات أهمية استراتيجية، مثل المنشآت الحكومية أو البنية التحتية.

[1]- المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المواد 371، 372 ، من قانون العقوبات

5- جرائم تتعلق بوسائل النقل :

خصص المشرّع نصوصًا لحماية وسائل النقل من الأفعال التي قد تسبب خسائر مادية أو تعطل وسائل النقل العامة أو الخاصة، و لقد نصت المادة 417 / ق ع على معاقبة كل من يتسبب عمدًا في تعطيل وسائل النقل أو تعريض سلامتها للخطر[1].

خامسا: الجرائم ضد النظام العام

يولي المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بالجرائم التي تستهدف النظام العمومي نظرًا لأثرها المباشر على استقرار المجتمع والدولة، كما تناول قانون العقوبات هذه الجرائم بالتفصيل في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث. وفيما يلي تحليل شامل للنصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من الجرائم[2]:

1- جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

تنص المادة 144/ ق ع على تجريم كل فعل يعد إهانة للموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم سواء كانت الإهانة لفظية أو كتابية أو أي شكل آخر، وكذلك المادة 146من القانون نفسه تجرّم التعدي بالعنف أو التهديد على الموظفين أو ممثلي السلطات العمومية أثناء ممارسة وظائفهم[3].

[1]- المواد 386 ،407 ، 417 ، من قانون العقوبات الجزائري

[2]- طوماش إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 58 - 59.

[3]-المواد 144، 146، من قانون العقوبات الجزائري.

2- الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى :

تنص المادة 160/ ق ع على تجريم كل فعل يمس حرمة المقابر أو الجثث سواء كان ذلك بالتدنيس التخريب، أو السرقة، كما تهدف هذه المادة إلى حماية القيم الاجتماعية والدينية التي تعطي أهمية كبيرة لاحترام الأموات ومقدساتهم[1].

3- جرائم كسر الأختام :

يُجرّم قانون العقوبات كسر الأختام الموضوعة من طرف السلطة القضائية أو الإدارية على الممتلكات أو المستندات بعقوبة تتضمن السجن والغرامة، كما تُضاعف العقوبات في حالة التواطؤ أو التكرار[2].

4- سرقة الأوراق من المستودعات العمومية:

نصت المادة 166/ ق ع على معاقبة سرقة أو إتلاف الوثائق الرسمية المحفوظة لدى المستودعات العامة أو الإدارات الحكومية، والذي يُعدّ هذا الفعل تهديدًا للنظام العام ومساسًا بحقوق المواطنين والدولة[3].

5- جرائم التدنيس والتخريب

نصت المادة 175 /ق ع على الجرائم المتعلقة بتدنيس الأماكن العامة أو الرموز الوطنية مثل العلم أو النصب التذكارية، كما شدد المشرّع العقوبات في حالة التخريب المتعمد للممتلكات العامة، خصوصًا إذا كانت الأفعال تهدف إلى إثارة الفوضى.[4]

[1]- المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- طوماش إبراهيم، مرجع سابق، ص 59.

[3]- المادة 166 من قانون العقوبات

[4]- المادة 175 من قانون العقوبات الجزائري

هذا وقد أورد أيضا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جملة من الضوابط الموضوعية التي يجب التقيد بها عند أخذ البصمة الوراثية وهي:

- أن تكون المختبرات العلمية مجهزة بأفضل الأجهزة ذات المواصفات العالمية والفنية القابلة للاستمرارية.
- أن يكون العاملون في مجال البصمة الوراثية من ذوي الخبرة العملية والمستوى العلمي المرموق، وأن يكونوا على دراية بالتقدم العلمي والتقني، بالإضافة إلى اتصافهم بصفات الأمانة والأخلاق الحميدة.
- يجب إجراء أكبر عدد ممكن من التحاليل على العينة الواحدة في نفس المختبر لضمان صحة النتائج قدر الإمكان، وأن يتم التحليل من قبل خبيرين معتمدين على الأقل، كما لا تقبل نتيجة تحليل واحدة سواء للإثبات أو النفي، وذلك لتجنب الخطأ وزيادة قناعة واطمئنان القاضي.

– يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات وحتى ظهور النتائج، وذلك حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها[1].

ومن أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، تم وضع مجموعة من الشروط تحت طائلة البطلان نورد أهمها:

– يجب أن تكون عمليات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة مباشرة، مع توفير جميع المعايير العلمية والعملية المعترف بها عالمياً في هذا المجال،

– ألا يتم التحليل إلا بترخيص من الجهة المختصة رسمياً.

– يجب أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية، سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساعدين، موثوق بهم علمياً وأخلاقياً،

– ألا يكون القائمين على العمل في تلك المختبرات، منهم ذو صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد الأطراف المعنية.

– يجب ألا يكون أيّ من هؤلاء قد حُكم عليه بأي حكم يتعلق بالشرف أو الأمانة، بالإضافة إلى ضرورة امتلاكهم المعرفة والخبرة في مجال تخصصهم الدقيق في المختبر[2].

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تتطلب الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية و التي نص عليها القانون 03/16 في الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان نجاح العملية وتجنب المشاكل التي قد تنشأ مستقبلاً؛ حيث يجب أولا جمع العينات وتوثيقها بدقة، ويعتمد نجاح تحليل الحمض النووي على الطريقة التي يتم بها أخذ العينات من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، إذ يؤدي أي تهاون في جمعها أو تخزينها بطريقة سليمة إلى فقدان قيمتها العلمية، كما يتطلب العمل على التعرف على البصمات الوراثية اعتماد مختبرات متخصصة تمتلك التجهيزات اللازمة والكفاءات العلمية المناسبة، على أن تجرى

[1]– قاقي جمال، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وحرمة الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 20.

[2]– قاقي جمال، المرجع السابق، ص 21.

التحاليل في بيئة تحفظ السرية والدقة، بالإضافة إلى أنه يجب أن تشمل الرقابة النوعية جوانب فنية، مثل ضمان دقة النتائج، وجوانب إجرائية، كالتأكد من الالتزام بالإجراءات القضائية المعمول بها، وأخيراً ينبغي حماية المعلومات الشخصية، حيث يجب أن يتم تحليل الحمض النووي في إطار يحترم الخصوصية، مع ضمان تقديم نتائج دقيقة تحافظ على مصداقية العملية[1].

الفرع الأول: الجهات المخول لها الأمر بأخذ البصمة الوراثية

سبق القول إن من أهم ضوابط العمل بالبصمة الوراثية وجوب صدور الأمر عن جهة قضائية مختصة، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 16-03 بقوله : " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]".

ووفقاً لأحكام هذا القانون فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

من خلال نص المادة نستشف أن الجهات القضائية المختصة بإصدار الأمر بأخذ العينات البيولوجية تتمثل في كل من وكلاء الجمهورية (أولًا)، قضاة التحقيق (ثانيًا)، وقضاة الحكم (ثالثًا)، والمحددين بوجوب نص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن "سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي[3]."

[1]- مجاهدي، خديجة، "تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: إثبات ونفي النسب نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 42

[2]- المادة 04 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- المادة 02 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

أولا: وكلاء الجمهورية

حسب نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يتولى مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يعمل بها، حيث تنص المادة على أن "وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة يتكفل بنفسه أو عبر مساعديه بإدارة الدعوى العمومية"،[1]

يتضح لنا من خلال هذا النص أن وكيل الجمهورية ومساعديه يتمتعون بصلاحيات متكاملة، حيث إن النيابة العامة تعد وحدة متكاملة لا تتجزأ، مما يسمح لأي من مساعدي وكيل الجمهورية بمباشرة نفس صلاحيات الوكيل دون الحاجة إلى تفويض خاص، وبالتالي يحق لكل من وكيل الجمهورية ومساعديه إصدار الأوامر المتعلقة بأخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية عند الاقتضاء.

كما يعد وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للنيابة العامة على مستوى المحاكم ضمن النظام القضائي، و يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لما تنص عليه المادتان 02 و03 من القانون الأساسي للقضاء، اذ يتولى دوراً محورياً في الإشراف على المتابعة والاتهام، حيث يتمتع بسلطة تقديرية تخوله اتخاذ الإجراءات المناسبة تبعاً لظروف وملابسات كل قضية معروضة أمامه، وتشمل مهامه مراحل عدة، بدءاً من البحث والتحري عن الجريمة، مروراً بتكليف ضباط الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات[2]

وصولاً إلى اتخاذ قرار بحفظ القضية أو تحريك الدعوى العمومية ضد المتورطين وتحويلها إلى قاضي التحقيق وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها[3].

[1]- ينظر: المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 77.

[3]- المرجع نفسه، ص 77.

وبالرجوع لنص المادة 04 الفقرة 1 من القانون 03-16، يمنح لوكلاء الجمهورية الصلاحية لإصدار الأمر بأخذ عينات بيولوجية وتحليلها وراثيًا وفقًا للأحكام المحددة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: قضاة التحقيق

يُعد قاضي التحقيق أحد العناصر الأساسية في تحقيق العدالة حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، مهامه تتعلق بشكل رئيسي بالإشراف على عمليات البحث والتحري وإصدار الأوامر المتعلقة بالقضايا المنظورة أمامه، كما يوضح قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 38 ما يلي : "إن قاضي التحقيق يتمتع بالاختصاص للإشراف على التحريات وإجراءات التحقيق، ولكن يحظر عليه إصدار حكم نهائي بالقضية " وهذا الاختصاص الحصري يتماشى مع ضرورة ضمان الحياد في سير التحقيقات وفاعلية الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك[2].

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأن يتولى قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في القضايا التي سبق أن تولى التحقيق فيها، وذلك لضمان النزاهة والحيادية كما يحق له في إطار وظيفته تعيين مختصين مباشرين بالقوة العمومية[3]".

ما يلاحظ أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكشف الحقائق والتحقيق في الجرائم، بما في ذلك التنقل إلى مسرح الجريمة لمعاينته والتعرف على ملابساتها، تمكنه من إصدار أوامر بأخذ البصمة الوراثية واستخدامها كدليل في القضية إذا كانت تطابق الآثار والبيانات المأخوذة من مسرح الجريمة[4].

---

[1]- المادة 01/04 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[2]- ينظر: المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في سنة 2007.

[4]- طواشين إبراهيم، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة البليدة، 2020، ص 56.

ثالثا: قاضي الحكم

تُمثل مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية من الدعوى العمومية حيث تُعرض القضية أمام جهات الحكم الجزائية، سواء على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، أو على مستوى محكمة الجنايات، كما تهدف هذه المرحلة إلى تقييم الأدلة المقدمة من الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق وتحديد مدى كفايتها لإظهار الحقيقة[1].

ويُمنح القاضي السلطة التقديرية لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها كقاعدة إثبات عامة، وفي السياق نفسه جاءت المادة 04 من القانون رقم 03-16 لتُعزز سلطة الحكم بإصدار الأوامر اللازمة للجهات المختصة بأخذ العينات البيولوجية وتحليلها، وذلك لضمان تحقيق العدالة وبلوغ الحقيقة الجنائية[2].

الفرع الثاني: الجهات المخول لها اخذ البصمة الوراثية

تأسيسا لنص المادة 06 من القانون رقم 16-03، فأن العينات البيولوجية تُأخذ وفقًا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل الفئات التالية:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.
2. الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
3. الأشخاص المُسخّرين من طرف السلطة القضائية.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى التعريف بالفئات التالية: أولاً ضباط وأعوان الشرطة القضائية، و ثانياً الأشخاص المؤهلون، و ثالثاً الأشخاص المُسخّرون[3].

[1]- حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص 42

[2]- المادة 04 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- المادة 06 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية استنادا لنص المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تنص على أنه:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وحفاظ وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

وتضيف المادة أن تحديد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها يتم بموجب مرسوم[1].

أما فيما يتعلق بأعوان الشرطة القضائية، فقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي:"يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.

[1]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

من خلال استقراء نص المادة 06 من القانون رقم 03-16 بالإضافة إلى المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات البيولوجية، ولكنه خصّص ذلك لفئة معينة من ذوي الاختصاص فقط، وهذا يدل على أن هذه الصلاحية ليست متاحة لجميع الضباط والأعوان المذكورين في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تقتصر على من يمتلكون التأهيل اللازم لأخذ العينات البيولوجية من الأشخاص لغرض إجراء اختبار الحمض النووي[1](DNA)

ثانيًا: الأشخاص المؤهلون

إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أضاف المشرع فئة أخرى تمتلك صلاحية أخذ العينات البيولوجية، تتمثل هذه الفئة في الدركيين ذوي الأقدمية الذين يخضعون لتكوين متخصص في مسرح الجريمة، وينالون شهادة تقنية تؤهلهم لأداء هذه المهام بدقة وكفاءة، هؤلاء المتخصصون في الدرك الوطني يتوزعون على مستوى كل مجموعة إقليمية ولائية للدرك، مما يتيح لهم التواجد في مختلف المناطق لتلبية الاحتياجات المتعلقة برفع العينات البيولوجية، ويشمل عملهم جمع العينات من الضحايا أو المشتبه فيهم تحت الإشراف المباشر لضباط الشرطة القضائية، لضمان تطبيق الإجراءات وفقًا للمعايير القانونية والعلمية.

إضافة إلى ذلك أتاح المشرع إمكانية الاستعانة بأفراد من القطاع الخاص في الحالات التي يتعذر فيها القيام بهذه المهمة من قبل الأجهزة الرسمية، ويكون ذلك خصوصًا في الحالات التي يمتلك فيها هؤلاء الأفراد من القطاع الخاص المعدات أو التقنيات المتطورة التي تضمن جمع العينات البيولوجية بدقة وكفاءة تفوق قدرات الشرطة القضائية، يعتبر هذا الحل يُعتمد بشكل خاص

[1]- ينظر: المواد 06 – 15 – 19، من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

عندما تتطلب الظروف التقنية المعقدة خبرة أو معدات خاصة لضمان سلامة ودقة الإجراءات المتبعة[1].

يستخلص مما سبق أنه الهدف من هذا التوسع هو تحقيق التوازن بين توفير الموارد البشرية المؤهلة من المؤسسات الرسمية والاستفادة من الخبرات المتاحة في القطاع الخاص، بما يعزز كفاءة التحقيقات ويضمن جودة النتائج المتحصّل عليها[2].

ثالثاً: الأشخاص المسخرون

تتمتع السلطة القضائية بصلاحية تسخير أشخاص خارج سلك الشرطة القضائية بهدف أداء مهام معينة تتطلب خبرات أو مهارات متخصصة، اذ ان هذه الصلاحية تأتي في إطار توسيع نطاق الإمكانيات المتاحة لتحقيق العدالة، خصوصاً في الحالات التي تتطلب جمع أو تحليل أدلة حساسة،

كما يمكن للسلطة القضائية أن تستعين بأشخاص مدنيين مختصين مثل الخبراء المعينين والمحلّفين من قبل المجلس القضائي، بغرض رفع العينات البيولوجية، ان هؤلاء الخبراء يخضعون لضوابط قانونية دقيقة تضمن كفاءتهم ونزاهتهم في أداء المهام الموكلة إليهم، وذلك لضمان صحة الأدلة وجودتها في العملية القضائية، إضافة إلى الخبراء يمكن للسلطة القضائية أن تسخر أطباء أو مختصين أو خبراء من المؤسسات الاستشفائية، و هؤلاء يتم تكليفهم بأخذ العينات البيولوجية اللازمة في إطار التحقيقات القضائية، و على سبيل المثال يمكن لوكيل الجمهورية إصدار تسخيرة للطبيب الشرعي في مستشفى معين لرفع هذه العينات، مما يضمن إجراء التحاليل البيولوجية وفق المعايير الطبية والعلمية المعتمدة.

[1]- حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص 44

[2]- المرجع نفسه، ص 44

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات في المواد الجنائية

إن الإثبات في المواد الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة بغرض الحكم على المتهم في الدعوى الجزائية وذلك من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وقد شهد الإثبات في المجال الجزائي تطورات هامة بفضل التقدم العلمي متمثلاً في وسائل إثبات حديثة لم تكن معروفة سابقاً، والتي مكّنت من توضيح العلاقة بين المتهم والجريمة بشكل أكثر دقة، ونظراً لما حققته العلوم من تقدم ظهرت البصمة الوراثية كأداة فعالة في مجال الإثبات الجنائي حيث يُمكن استخدامها لكشف حقيقة الجرائم، ما يساهم في تبيان وقائع الدعوى العمومية والوصول إلى أدلة واضحة تُعرض أمام الجهات القضائية، كما أن هذه الأدلة تُسند الوقائع سواءً بإثبات البراءة أو إدانة الفاعل، ما يجعلها أداة فعالة تُجنب مرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب ، ولإبراز أهمية هذا التقدم فقد خصّ المشرّع الجزائري صلاحيات الجهات القضائية باستخدام التقنيات الحديثة مع التزامها بالقواعد العامة للإثبات، وتجدر الإشارة إلى أن قانون 16-03 لم يتطرق لحد الآن إلى إشكالية البصمة الوراثية بشكل صريح، إلا أنه أثار جدلاً حول تأثير نتائجها، خاصةً في اختبار الحمض النووي على مسار الدعوى الجزائية. [1]

وفي هذا الإطار، سيتم تناول القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي (مطلب أول)، وكيفية حفظ البصمة الوراثية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي

تُعد البصمة الوراثية جزءًا من الأدلة العلمية الحديثة، التي تمتاز بالدقة والفعالية الكبيرة في الكشف عن الجرائم، نظرًا لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسدية المرتبطة بالجريمة، وقدرتها على تقديم أدلة قاطعة تُسهم في إدانة الجاني أو تبرئته، ومع ذلك فإن التطبيقات القضائية لهذه التقنية أثارت العديد من الإشكاليات العلمية والقانونية مما أثّر على مدى قناعة القاضي الجزائي باعتمادها

[1]– حمداش راضية ، بوقريبية سعاد ، مرجع سابق ، ص 57

كدليل جنائي، و من جهة أخرى، يُعَدّ الأساس العلمي للبصمة الوراثية والقيود المرتبطة باستخدامها في الإثبات الجنائي من بين القضايا المهمة التي تستدعي البحث،[1]

كما أنّ البصمة الوراثية تُبرز إحدى أهم النتائج الإيجابية لتطور علوم الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في العصر الحديث، حيث لعبت دورًا مهمًا في تحقيق العدالة الجنائية والتأكد من هوية الأشخاص، ورغم ذلك لا تزال هناك العديد من الإشكالات التي تطرحها هذه التقنية عند استخدامها في مجال الإثبات الجنائي[2].

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

لكل إنسان بصمة وراثية فريدة تميزه عن غيره بحيث لا يشاركه فيها أي فرد آخر، كما تُستخرج البصمة الوراثية من مصادر متعددة يمكن العمل عليها، مثل بقايا بشرية سائلة كالدّم واللعاب، أو أنسجة صلبة كالجلد والعظام والشعر، التي تمتاز بمقاومتها العالية لعوامل التحلل والتعفن لفترات زمنية طويلة، والتي قد تصل إلى شهور لذلك تُعد البصمة الوراثية وسيلة دقيقة للتحقق من نسب الجرائم إلى مرتكبيها.

وتُعتبر البصمة الوراثية بمثابة الهوية البيولوجية للإنسان فهي تعكس خصائصه الوراثية الفريدة وغير القابلة للتكرار، بنسبة دقة تصل إلى 99.99%، وهذا ما يجعلها دليلاً قاطعًا غير قابل للتشكيك إذا أُجري تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة، ومع ذلك يمكن أن تتأثر هذه البصمة بعوامل مثل الطقس ودرجة الحرارة؛ على سبيل المثال يؤثر الطقس الحار أو الأمطار على الحفاظ على البصمة وجودتها، مما قد يؤدي إلى طمسها أو تقليل فعاليتها[3].

[1]- بن مالك أحمد، ومنصوري المبروك،" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص. 106.

[2]- المرجع نفسه، ص 106.

[3]- حساني مصعب زهير، باكرية صورية ، المرجع السابق ، ص 42.

كما أن البحث عن الدليل الوراثي واستغلاله في الإثبات يتطلب توفر شروط أساسية تضمن دقة النتائج ومصداقيتها، ويُعتبر استخدام البصمة الوراثية من أكثر الوسائل العلمية تطورًا في مجال الإثبات الجنائي، حيث يتيح هذا النوع من الأدلة دعم سير العدالة بشكل قوي ومقنع.

أولا: من الناحية العلمية، يُعد تحليل البصمة الوراثية مستندًا إلى أسس دقيقة ومبنية على تحاليل الحمض النووي، ما يجعلها أداة موثوقة للكشف عن الحقيقة، كما يبرز هذا النوع من الأدلة كبديل فعّال للوسائل التقليدية التي قد تشوبها عيوب مثل شهادات الشهود، التي يمكن أن تتأثر بالنسيان أو الكذب أو التناقض في الأقوال. في المقابل، يقدم الدليل الوراثي عنصر اليقين، حيث يتمكن من ربط الجريمة بمرتكبها دون شك.

ثانيًا: تُعتبر البصمة الوراثية وسيلة إثبات قائمة على الدليل العلمي، مما يجعلها تتطلب إجراءات دقيقة لضمان مصداقيتها، كما يشمل ذلك استخدام مختبرات متخصصة وأجهزة حديثة قادرة على تقديم نتائج مطابقة للواقع بدرجة كبيرة من اليقين، لذا من الضروري أن يتم رفع العينات وحفظها وفق الطرق المعتمدة لمنع أي تلوث أو تلف قد يؤثر على نتائج التحليل.

ثالثًا: تنفرد البصمة الوراثية بكونها دليلًا قطعيًا يُثبت بشكل لا لبس فيه هوية الجاني، نظرًا لعدم وجود تطابق تام بين بصمتين وراثيتين لشخصين مختلفين، كما تُظهر هذه التقنية مرونة عالية في مقاومة عوامل التحلل والعوامل المناخية المختلفة، ما يتيح استخدامها حتى في أصعب الظروف[1].

رابعا: لضمان نزاهة استخدام البصمة الوراثية، يجب أن تتم العملية وفقًا لضوابط دقيقة تشمل الجوانب العلمية والقانونية معًا، أي إخلال بهذه الشروط قد يؤدي إلى نتائج غير صحيحة

[1]– محمودي، نور الهدى، "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية،" أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 130

أو انتهاك حقوق الأفراد، مما يبرز أهمية اتباع أعلى معايير الدقة العلمية في كل مراحل التحليل والاستخدام[1].

ومع ذلك، فإن مفهوم الحجية المطلقة للبصمة الوراثية يواجه انتقادات جدية في السياق القانوني الجزائري، وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً/ الاعتبارات العملية :رغم الدقة العلمية النظرية، فإن عملية الحصول على دليل البصمة الوراثية تمر بمراحل متعددة قد تكون عرضة للخطأ. [2]

ويشمل ذلك احتمالات الخطأ في جمع العينات من مسرح الجريمة، أو تلوثها بمواد أخرى أو ببصمات أشخاص آخرين (مثل المحققين أو المسعفين)، أو أخطاء أثناء عملية التحليل في المختبر، أو حتى الخطأ البشري في تفسير النتائج، كل هذه العوامل من شأنها أن تقوض فكرة الإطلاق واليقين المطلق للدليل[3]

ثانياً/ خصوصية حالة التوائم المتماثلة :كما ذكر سابقاً، لا يمكن للبصمة الوراثية التمييز بين التوائم الحقيقية، مما يعني أنها ليست مطلقة في جميع الحالات بدون استثناء

ثالثاً/ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :يقوم نظام الإثبات الجنائي في الجزائر، على غرار العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه بناءً على مجمل الأدلة المعروضة أمامه .فالدليل العلمي، مهما بلغت درجة يقينه الظاهري، يظل عنصراً من عناصر الإثبات

[1]–حمداش راضية، بوقريبية سعاد، مرجع سابق، ص 59

[2]– عميمر يمينة، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول (2025)، ص 560

[3]– المرجع نفسه، ص 560.

التي يقدرها القاضي ويزنها مع باقي الأدلة والقرائن. ولم ينص القانون رقم 16-03 صراحة على منح البصمة الوراثية حجية مطلقة تعلو على هذه السلطة التقديرية[1].

رابعاً/ حقوق الدفاع :إن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مطلقاً قد يمس بحقوق الدفاع، حيث يجب أن يُمكن الدفاع من مناقشة هذا الدليل، والتشكيك في إجراءات الحصول عليه أو تحليله، وطلب إجراء خبرة مضادة من قبل خبير آخر[2].

يتضح مما سبق أن الجدل حول "الحجية المطلقة" للبصمة الوراثية في الجزائر هو في جزء كبير منه نقاش نظري وأكاديمي، يستكشف الحدود القصوى لقوة الدليل العلمي. أما من الناحية العملية، فإن النظام القانوني الجزائي، بطبيعته القائمة على سلطة القاضي التقديرية في تقييم الأدلة، يضع قيوداً جوهرية أمام تبني مثل هذا المفهوم المطلق. فالقانون رقم 16-03، رغم إقراره بأهمية البصمة الوراثية، لم يخرج عن هذا الإطار العام، والاجتهادات القضائية، حتى في مجال النسب، تُظهر حذراً من التسليم المطلق للأدلة العلمية على حساب القواعد الإجرائية والموضوعية الأخرى. وبالتالي، فإن فكرة الحجية المطلقة تواجه عقبات قانونية وعملية كبيرة في النظام الجزائري، مما يجعل النقاش حولها يهدف بالدرجة الأولى إلى استكشاف الإمكانيات النظرية لهذا الدليل العلمي المتقدمة[3]

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

[1]- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 7 رجب عام 1437 الموافق 16 أبريل سنة 2016، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، ص ص 15-34.

[2]- بلقماري لخضر، عشي أمين، ورحيم عز الدين، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2024، ص 52.

[3]- بلقماري لخضر، عشي أمين، رحيم عز الدين، مرجع سابق ، ص 52.

صحيح أن البصمة الوراثية تُعد وسيلة فعّالة في تحديد الهوية الحقيقية للإنسان، إلا أنها لم تصل بعد إلى أن تكون دليلًا قاطعًا في مجال الإثبات الجنائي، فيذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلًا علميًا يقع ضمن نطاق الخبرة، ويخضع مثل غيره من الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي، كما أن هناك عوامل متعددة تؤثر على مصداقية البصمة الوراثية، منها الظروف التي تُرفع فيها العينة وتُحلل، بالإضافة إلى احتمالية وقوع أخطاء بشرية أو تقنية، ان مثل هذه الأخطاء قد تُحوّل البصمة الوراثية من دليل يتمتع بحجية مطلقة إلى دليل ذي حجية نسبية، و على سبيل المثال قد يؤدي تلوث العينات أو خلطها بعينات أخرى إلى التأثير على نتائج التحليل، كما قد يحدث ذلك إذا لمس الخبير العينة مباشرة دون اتخاذ الاحتياطات المناسبة، أو إذا سقطت منه شعرة على العينة، أو عند فحص عينات متعددة في مكان واحد، مما يؤدي إلى تداخل العينات واختلاطها[1].

ومن أبرز التحديات الأخرى التي تواجه البصمة الوراثية هي صعوبة التمييز بين البصمات الوراثية للتوائم المتطابقة، مما يُضعف من قدرتها على إثبات الجريمة في بعض الحالات، علاوة على ذلك استغل بعض المجرمين هذه التقنية وابتكروا طرقًا للتحايل عليها بغية إضعاف فعاليتها في الكشف عن هويتهم، على سبيل المثال في جرائم الاغتصاب قد يلجأ الجناة إلى طمس آثارهم عبر رش السائل المنوي لشخص آخر في موقع الجريمة، أو إجبار الضحية على الاستحمام لإزالة أي آثار بيولوجية قد تُدينهم، في مثل هذه الحالات، تتحول البصمة الوراثية إلى أداة تُستخدم لتبرئة المتهمين بدلًا من إدانة الجناة، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للإثبات الجنائي، الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة.

هذه الأمثلة تُبرز التحديات المرتبطة باستخدام البصمة الوراثية، وتسلط الضوء على الحاجة المستمرة لتحسين إجراءات جمع وتحليل الأدلة البيولوجية، وتعزيز الممارسات التي تضمن موثوقيتها ودقتها[2].

[1]– حساني مصعب زهير، باكرية صورية، مرجع سابق، ص 44

[2]– الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي: دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 165.

كما تثار إشكالية الحجية النسبية للبصمة الوراثية أكثر في المسائل الجنائية عنها في المسائل المدنية، فتقنية الـ DNA يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تمنحنا الدليل القاطع على تحديد هوية شخص معين. ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين، دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس، تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي، فالتحاليل الجنائية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحًا مطلقًا، لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقضي أحيانًا بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا الأمر يجعلنا نتساءل، هل يعتبر تحليل حمض الـ ADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن.[1]

فقد تكون البصمة الوراثية محل استنساخ، أو عرضة للخطأ البشري، مما يقلل من عنصر الثقة والحجية المطلقة التي تتمتع بها[2].

وبالعودة للتشريع الجزائري، لم يرد في نصوص القانون رقم 16-03 ما يشير صراحةً إلى منح البصمة الوراثية حجية مطلقة أو استثنائية تعلو على سلطة القاضي التقديرية في تكوين اقتناعه، فالمشرع بتنظيمه لإجراءات أخذ العينات وتحليلها وتقديمها للقضاء، لم يحدد قوة تدليلية معينة لهذا النوع من الأدلة، مما يعني أنه ترك الأمر للقواعد العامة في الإثبات الجنائي .ويُفهم من هذا السكوت التشريعي أن البصمة الوراثية تُعامل كأي دليل آخر يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[3]

[1]- كوسام أمينة، حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد الصادر بتاريخ 17 يونيو 2018، ص 530.

[2]- كوسام أمينة، ص 530.

[3]- بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01 (2020)، ص 80

وعليه، تُعد البصمة الوراثية قرينة علمية قوية جداً، نظراً للأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها، فهي تقدم مؤشراً قوياً على وجود صلة بين الشخص والأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة. ويمكن لهذه القرينة أن تكون حاسمة في بعض القضايا، خاصة إذا كانت هي الدليل الوحيد المتوفر أو الدليل الأقوى الذي يدعم فرضية معينة. ومع ذلك، يظل تقدير مدى قوة هذه القرينة وتأثيرها على نتيجة الدعوى منوطاً بالقاضي الذي ينظر في القضية، آخذاً في الاعتبار جميع ظروفها وملابساتها[1] .

ومن هنا تبرز أهمية تدعيم دليل البصمة الوراثية بأدلة وقرائن أخرى، فالقاضي الجنائي، وفقاً لمبدأ حرية الإثبات، يبني اقتناعه على مجموعة متساندة ومتكاملة من الأدلة.

وتزداد قوة البصمة الوراثية كدليل إدانة إذا ما دعمتها أدلة أخرى، مثل شهادة شهود موثوقين، أو اعتراف صريح من المتهم (مع مراعاة شروط صحته)، أو قرائن مادية أخرى تشير إلى تورط المتهم. ومن المهم الإشارة إلى أن البصمة الوراثية، في حد ذاتها، قد تثبت وجود الشخص في مسرح الجريمة، لكنها لا تثبت بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي موضوع المتابعة، فقد يكون لوجوده في ذلك المكان تفسير آخر لا علاقة له بالجريمة[2] .

ولكي تكون البصمة الوراثية مقبولة كدليل إثبات أمام القضاء الجزائي، يجب استيفاء مجموعة من الشروط القانونية والفنية، أهمها:

1.**مشروعية الحصول على العينة** :يجب أن يتم الحصول على العينات البيولوجية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية بطريقة مشروعة. فوفقاً للمادة 5 من القانون رقم 16-03، يجوز أخذ العينات من الأشخاص المشتبه فيهم أو الضحايا أو غيرهم بناءً على أمر من وكيل الجمهورية أو

[1]- بن مالك أحمد، منصوري المبروك،" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 105.

[2]- بن مالك أحمد ، منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 105

قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أو بناءً على طلب من ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن قضائي، ما لم يكن الشخص قد تطوع بتقديم العينة.[1]

2. **احترام حقوق الإنسان** :أكدت المادة 3 من القانون رقم 16-03 على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية.[2]

3. **كفاءة المختبرات والخبراء** :يجب أن تجرى التحاليل الوراثية في مختبرات معتمدة ومتخصصة، وأن يقوم بها خبراء مؤهلون وذوو كفاءة عالية، لضمان دقة النتائج وموثوقيتها[3] .

4. **سلسلة الحفظ** :(**Chain of Custody**) تعتبر سلامة سلسلة الحفظ من أهم الضمانات لعدم تلوث العينة أو استبدالها أو التلاعب بها. ويجب توثيق جميع مراحل التعامل مع العينة بدقة، منذ لحظة رفعها من مسرح الجريمة أو أخذها من الشخص المعني، مروراً بنقلها وحفظها وتحليلها، وحتى تقديم نتائج التحليل إلى المحكمة[4] .

5. **التحليل على المناطق غير المشفرة** :نصت المادة 7 من القانون رقم 16-03 على أن التحليل الوراثي لا يجرى إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، وذلك لحماية خصوصية الفرد وعدم الكشف عن معلومات وراثية غير ضرورية للتحقيق[5] .

لذا فإن التوجه نحو الحجية النسبية للبصمة الوراثية في القانون الجزائري يمثل حلاً وسطاً يعترف بالقيمة العلمية العالية لهذا الدليل، دون أن يمس ذلك بأسس نظام الإثبات الجنائي القائم

[1]- المادة 05 من القانون 16-03

[2]- المادة 03 من القانون 16-03

[3]- بن طاية زوليخة ، سامي كحلول، مرجع سابق ، ص 82.

[4]- مسعود محمد خليفة شيلابي،" لضمانات القانونية في مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي: قراءة تحليلية وصفية"، مجلة كلية القانون-صرمان-، جامعة صبراتة، (د.ت.ن)، ص 242.

[5]- المادة 07 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

على الاقتناع القضائي الحر وحقوق الدفاع، فالقانون الجزائري من خلال القانون رقم 16-03، أقر بأهمية البصمة الوراثية كأداة تحقيق حديثة، ولكنه لم يمنحها حجية مطلقة تلغي دور القاضي في تقدير الأدلة. هذا النهج يتماشى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه من جميع عناصر الدعوى، كما أنه يضمن حقوق المتهم في مناقشة الدليل المقدم ضده وتقديم ما يدحضه من أدلة مضادة، وهو ما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة. يبقى التساؤل قائماً حول مدى التزام القضاة في المحاكم الجزائرية فعلياً بالشروط الفنية والقانونية الدقيقة لقبول دليل البصمة الوراثية، وما إذا كانت هناك تطبيقات قضائية كافية ومنشورة يمكن من خلالها تقييم هذا الالتزام بشكل دقيق[1] .

المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية

أصبح تحليل البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة التي غيرت مجرى التحقيقات الجنائية، حيث أتاح هذا التحليل الكشف عن كم هائل من المعلومات الدقيقة المتعلقة بالخصائص الوراثية للأفراد، وهذا التطور أوجد الحاجة الملحة إلى الاستفادة من هذه المعلومات من خلال إنشاء قواعد بيانات وراثية متخصصة، تُستخدم لتخزين البيانات البيولوجية وحفظها، بالإضافة إلى تسهيل نقلها بين الأجيال، ومثل هذه الخطوة تُعد ركيزة أساسية لدعم أنظمة العدالة، خاصة في مجال مكافحة الجريمة، الامر الذي حتم على الجهات المختصة بضرورة انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية(فرع أول) هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية كبيرة(فرع ثان).

الفرع الأول: انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحليل البصمة الوراثية على مقارنة العينات المرفوعة من مسرح الجريمة مع العينات التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه بهم بهدف الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، ولتفادي تكرار هذه العملية بشكل مستمر في كل جريمة خاصة لما تستغرقه من وقت وجهد، وظهرت الحاجة إلى إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية.

[1]– سويسي حمزة، "تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون خاص، جامعة غرداية، 2023، ص 36

ويقصد بالقاعدة الوطنية لحفظ المعلومات الوراثية: "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية للشخص أو الأثر، والتي يتم تخزينها في الحاسوب الآلي بطريقة تتيح استخراجها وإجراء مقارنات بينها وتحديثها باستمرار"، كما تلعب المختبرات الجنائية المختصة بتحليل الحمض النووي دوراً أساسياً في هذا المجال، حيث تقوم بإنشاء نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية من خلال أخذ عينات عشوائية من أفراد المجتمع ثم تحليلها لمعرفة الأنماط الجينية ونسبة تكرارها بين السكان. تُخزن هذه المعلومات بعد تحليلها في الحاسوب الآلي، وتُحفظ لاسترجاعها عند الحاجة[1].

فوجود قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية يسهم في تسريع العمليات الجنائية، حيث يمكن بسهولة الوصول إلى بيانات الجرائم السابقة ومقارنتها بالجديدة، كما تتيح هذه القواعد استخدام المعلومات الوراثية كأداة دقيقة لمكافحة الجريمة وضمان العدالة، اذ أن إنشاء قواعد بيانات وراثية وطنية يمثل خطوة أساسية في مجال التطور العلمي والقضائي، ويعكس التزام الدول بمواكبة التقدم في تحليل المعلومات الوراثية واستخدامها بفعالية في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة[2].

تتألف قاعدة البيانات الوطنية للبصمات الوراثية من عدة أجزاء، يختص كل جزء منها بحفظ نمط معين من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة أو العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه فيهم، ويتم تصنيف هذه الأجزاء وإعطاؤها تسميات خاصة كالتالي:

- أنماط الحمض النووي الخاصة بمسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي الخاصة بالمجرمين[3].
- أنماط الحمض النووي الخاصة بالأشخاص المفقودين وأقاربهم

[1]- شعت عماد، البصمة الوراثية و حجيتها بالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، 2021-2022 ، ص 60.

[2]- حمد بن عبد الله السوليم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص168.

[3]- المرجع نفسه ، ص 169.

في كل مرة يتم فيها رفع عينات من مسرح الجريمة، تُضاف إلى هذه القاعدة بعد مقارنتها مع الأنماط المحفوظة مسبقًا، وفي حال وقوع تطابق بين أحد هذه الأنماط والعينات المرفوعة، فهذا يشير إلى أن الشخص المرتبط بذلك النمط هو الجاني، ولقد اتبعت الجزائر نهج الدول المتقدمة في إنشاء قاعدة بيانات للبصمات الوراثية.

وقد تم النص على هذا في الفصل الثالث من قانون رقم 03-16 الذي تناول إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وقبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد متخصصة تُعنى بهذه الفحوصات، مثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 04/183، كما تنص المادة 4 فقرة 4 من هذا المرسوم على دور المعهد في تصميم وإنجاز بنوك البيانات، بما في ذلك البصمات الجينية، والتي توضع تحت تصرف المحققين والقضاة لإجراء المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين[1].

أكد قانون رقم 03-16 على أهمية استمرار الجزائر في تطوير نظام معلوماتي لحفظ البصمات الوراثية، وأثناء تقديم وزير العدل حافظ الأختام لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، أشار إلى إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تحت إشراف وزارة العدل، يديرها قاضٍ بمساعدة خلية تقنية، وذلك وفق نص المادة 9 من القانون، ولقد حددت هذه المادة من القانون مهام هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصّل عليها من تحليل العينات البيولوجية وفقًا لأحكام القانون، كما تطرقت المادة 11 من القانون إلى مهام القاضي المكلف بإدارة المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، والتي تشمل:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية.
- الإشراف على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية وضمان حفظها.
- متابعة عملية المقاربة بين المعطيات والأنماط البيولوجية[2].

[1]- المرسوم رقم 04/183 المؤرخ في 24 يونيو 2004، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، ص. 4.

[2]- المادتين 09، 11 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وهنا يمثل إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية خطوة محورية في تحديث نظام العدالة الجنائية الجزائري وتعزيز قدرته على مكافحة الجريمة بفعالية. وقد وضع المشرع الجزائري الأساس القانوني والتنظيمي لهذه القاعدة من خلال القانون رقم 16-03 والمرسوم التنفيذي رقم 17-277.[1]

الإطار القانوني لانشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية:

1. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016:

- نصت المادة 9 من هذا القانون، على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل، تُكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون. كما أحالت هذه المادة إلى التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تنظيم هذه المصلحة وسيرها .

- حددت المادة 10 أنواع البصمات الوراثية التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية، وتشمل بصمات الأشخاص المشتبه فيهم المتابعين جزائياً، والأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكان الجريمة بحكم وظائفهم، والمشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً في هذه الأفعال، وضحايا الجرائم، والمحكوم عليهم نهائياً في جرائم معينة، والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية، والمفقودين أو أصولهم وفروعهم، والأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات عن هويتهم، والمتطوعين. كما نصت على إنشاء بطاقية خاصة لكل فئة وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، ص. 5-27

- أوضحت المادة 11 مهام القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، والتي تشمل التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها، والسهر على تسجيلها وضمان حفظها، والإشراف على عمليات المقاربة[1] .

- ألزمت المادة 12 بأن تُرفق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة (إذا كان معروفاً)، وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة، ورقم القضية، وبيانات الحرز الذي يحتوي على العينات .
- أوجبت المادة 13 إعلام كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية في القاعدة الوطنية ومدة حفظها وحقه في طلب إلغائها .
- حددت المادة 14 مدد حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، بحيث لا تتجاوز 25 سنة لأصول وفروع المفقودين وللمشتبه فيهم المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم براءة نهائي، و40 سنة للمحكوم عليهم نهائياً والمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية. كما نصت على إلغاء البصمة بانتهاء هذه المدد أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجدٍ .
- نصت المادة 19 على استمرار المصالح المختصة للأمن الوطني والدرك الوطني في حفظ العينات البيولوجية التي أجري عليها تحليل وراثي إلى حين إتلافها، وأوجبت تحويل البصمات الوراثية المحفوظة لديها إلى القاعدة الوطنية في أجل أقصاه سنة من دخولها الخدمة[2] .

[1]- المواد 09-10-11 من القانون 16-03

[2]- المواد 21-13-14-19 من القانون 16-03

2.**المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017**: جاء هذا المرسوم ليحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16-03 .

- **مهام المصلحة المركزية** :أكدت المادة 2 من المرسوم على أن المصلحة المركزية تُكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحيينها[1] .
- **هيكلة المصلحة المركزية** :تتشكل المصلحة، وفقاً للمواد 4 إلى 8 من المرسوم، من ثلاث وحدات رئيسية هي: وحدة استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها، وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية، ووحدة التنسيق الخارجي. يرأس كل وحدة قاضٍ وتضم مختصين في الإعلام الآلي. كما تزود المصلحة بأمانة إدارية .
- **إدارة قاعدة البيانات الوطنية** :تحدد المواد 9 إلى 16 من المرسوم كيفيات سير المصلحة المركزية. يُعين رئيس المصلحة من بين القضاة ذوي الخبرة، ويساعده خلية تقنية تتولى متابعة تنفيذ أوامره وتأمين القاعدة الوطنية وتنظيم دورات تكوينية. يتم ربط الجهات القضائية والشرطة القضائية إلكترونياً بالقاعدة الوطنية، مع وضع ترتيب معلوماتي يسمح بتتبع العمليات داخلها، والتأكيد على عدم جواز الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وقاعدة معطيات أخرى[2] .
- **شروط وإجراءات التسجيل والحفظ والإلغاء** :تتم وفقاً للمدد والإجراءات المحددة في القانون رقم 16-03، وخاصة المادة 14 منه .

إن إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمات الوراثية في الجزائر يمثل نقلة نوعية في تحديث نظام العدالة الجنائية، ويعكس التزاماً بالاستفادة من التطورات العلمية في خدمة العدالة. ومع ذلك، فإن هذا المشروع الطموح لا يخلو من تحديات كبيرة. فالإطار القانوني والتنظيمي، رغم متانته

[1]- المادة 02 من المرسوم 17-277

[2]- المواد من 04 الى 16 من المرسوم 17-277

النظرية، يتطلب تنفيذاً دقيقاً وفعالاً على أرض الواقع. وتشمل التحديات العملية الحاجة إلى استثمارات مالية كبيرة في التكنولوجيا المتقدمة والبنية التحتية اللازمة، وتوفير وتدريب الكفاءات البشرية المتخصصة من قضاة وفنيين وتقنيين قادرين على إدارة وتشغيل هذا النظام المعقد بكفاءة، وضمان أمن سيبراني قوي لحماية هذه البيانات الحساسة من الاختراقات أو سوء الاستخدام أو التلف[1].

كما إن نجاح هذا النظام واستدامته يعتمدان بشكل كبير على توفير الالتزام الحكومي القوي، والموارد الكافية، والتحديث المستمر للآليات الأمنية والبرامج التدريبية[2].

ويثار تساؤل هام حول الآليات الملموسة المطبقة حالياً لضمان أمن وسرية البيانات في القاعدة الوطنية الجزائرية للبصمات الوراثية، ومدى توافق هذه الآليات مع المعايير الدولية المعتمدة، كتلك التي يوصي بها الإنتربول أو مجلس أوروبا، والتي تشدد على ضرورة وضع ضوابط صارمة لحماية البيانات الجينية وضمان استخدامها في الأغراض المحددة قانوناً فقط[3].

الفرع الثاني: أهمية قاعد بيانات البصمة الوراثية

مع تصاعد التحديات الأمنية وزيادة تعقيد الجرائم في العصر الحديث، أصبحت قاعدة البيانات الوطنية للبصمات الوراثية واحدة من أبرز الأدوات التقنية التي تلجأ إليها الدول لتعزيز منظومتها الأمنية والقضائية، و الجزائر كجزء من هذا التوجه العالمي، أدركت الأهمية الاستراتيجية لهذه القاعدة في تعزيز الأمن الوطني ومكافحة الجريمة، وهو ما دفعها إلى اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل إنشائها وتطويرها، وذلك بما يتماشى مع احتياجاتها الوطنية والتزاماتها الدولية، كما تمثل قاعدة البيانات الوطنية للبصمات الوراثية في الجزائر وسيلة فعالة لتسريع وتيرة التحقيقات الجنائية،

[1]– حويشي كريمة، العلاقة بين البصمة الوراثية وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خده – كلية الحقوق، 2023، ص 59

[2]– حويشي كريمة، مرجع سابق، ص 59

[3]– البصمة الوراثية" ، الإنتربول، تم الوصول إليه في 12 مايو 2025، https://www.interpol.int/ar/How-we-]

وتوفير أدلة دقيقة تُستخدم في كشف الجرائم المعقدة وحل قضايا المفقودين، كما أنها تُسهم في بناء نظام قضائي أكثر تطورًا وشفافية، حيث تعتمد على معلومات موثوقة تسهم في تحقيق العدالة.[1]

وبفضل تنظيمها من خلال قوانين وتشريعات مثل قانون 16-03، تُعزز الجزائر حماية الخصوصية والسرية للأفراد، مع ضمان الاستخدام الحصري لهذه البيانات في الأغراض الأمنية والجنائية، من هنا تأتي أهمية دراسة هذه القاعدة كأداة محورية في تعزيز أمن المجتمع وتطوير البنية القانونية والجنائية في الجزائر.

أولا: تسريع وتيرة التحقيقات الجنائية؛ تُعتبر قاعدة البيانات الوطنية أداة فعّالة لتسريع التحقيقات الجنائية، حيث تُتيح للمحققين إمكانية مقارنة العينات البيولوجية التي تُرفع من مسارح الجرائم مع البيانات المحفوظة، وتعتبر هذه العملية تُسهم في تحديد هوية المشتبه بهم بسرعة كبيرة مما يُقلل من زمن التحقيقات التقليدية التي قد تستغرق أسابيع أو أشهر، ويُعزز من كفاءة العدالة الجنائية.

ثانيا: تعزيز دقة الأدلة الجنائية؛ تُوفر قاعدة البيانات أدلة جنائية دقيقة وموثوقة بفضل الاعتماد على البصمة الوراثية، التي تُعتبر فريدة لكل فرد، وهذه الموثوقية تُقلل من احتمالية وقوع الأخطاء في المحاكمات، وتُساعد في تقديم أدلة دامغة تُدعم الاتهامات أو تبرئ الأشخاص المشتبه بهم بشكل قاطع، مما يضمن تحقيق العدالة[2].

ثالثا: تحديد هوية المفقودين وضحايا الكوارث؛ تلعب القاعدة دورًا محوريًا في التعرف على الأشخاص المفقودين أو ضحايا الكوارث الطبيعية والحوادث الكبرى، ومن خلال مقارنة عيناتهم البيولوجية بالبيانات المحفوظة، يمكن للسلطات تحديد هوياتهم بسهولة، وهذا الإجراء يُخفف من معاناة أسر الضحايا ويساعد في حل القضايا المتعلقة بالاختفاء.

---

[1]- تصريحات وزير العدل حافظ الأختام، خلال جلسة تقديم مشروع القانون أمام المجلس الشعبي الوطني، منشورة في التقارير البرلمانية الرسمية تم الإطلاع عليه في 02 ماي 2025 على https://www.apn.dz/lire-article/7508

[2]- حمد بن عبد الله السوليم، مرجع سابق، ص 170.

رابعا: تعزيز الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب؛ في ظل التحديات الأمنية المتزايدة تُعد قاعدة البيانات أداة فعالة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فهي تُتيح تعقب المجرمين عبر الحدود الوطنية من خلال التعاون مع أجهزة الأمن الدولي مثل الإنتربول، كما تُساعد في الكشف عن شبكات الإرهاب عبر تحليل الأنماط الوراثية المرتبطة بمسرح الجريمة أو المشتبه بهم[1].

خامسا: دعم نظام العدالة وتطوير القوانين؛ تمثل قاعدة البيانات خطوة نوعية في تعزيز نظام العدالة الجزائري، حيث وردت الإشارة إلى إنشائها في قانون رقم 16-03، وتُوفر القاعدة أساسًا قانونيًا يُنظم استخدام وتحليل البيانات الوراثية، مما يُسهم في حماية الحقوق الشخصية وضمان استخدامها بشكل حصري في إطار مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة[2].

سادسا: حماية الخصوصية وضمان الأمان القانوني؛ إن أحد الجوانب المهمة التي يعالجها القانون هو حماية البيانات الوراثية المخزنة في القاعدة، يُلزم التشريع الجزائري السلطات باستخدام هذه البيانات حصريًا للأغراض القانونية المحددة، مع ضمان السرية وحماية الأفراد من أي انتهاك أو إساءة استخدام لهذه المعلومات.

سابعا: تعزيز التعاون الدولي؛ تُتيح القاعدة للجزائر التعاون مع دول أخرى عبر تبادل المعلومات الوراثية بشكل آمن ومنظم. هذا التعاون يُساعد في التصدي للجريمة العابرة للحدود مثل تهريب البشر والمخدرات، ويُعزز مكانة الجزائر كشريك موثوق في الجهود الدولية لمكافحة الجريمة.

ثامنا: تطوير البحث العلمي والطب الشرعي؛ تمثل القاعدة مصدرًا غنيًا للبيانات الوراثية التي يُمكن للباحثين استخدامها في تطوير الدراسات العلمية خاصة في مجالات الطب الشرعي وعلم الوراثة، كما تُسهم هذه البيانات في تحسين الأدوات والأساليب المستخدمة في تحليل الجرائم والكشف عنها[3].

---

[1]- حمد بن عبد الله السوليم، مرجع سابق، ص 170.

[2]-ينظر: القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- حمد بن عبد الله السوليم، مرجع سابق ، ص171.

وكخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل فإنه عند دراسة دور البصمات الوراثية في الإثبات الجنائي وفقًا للقانون رقم 16-03، يتبين أن المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا واضحًا لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأفراد، ولقد تناول هذا القانون مختلف المتطلبات والشروط اللازمة لاستخدام البصمة الوراثية بدءًا من الفصل الأول وحتى الأحكام الانتقالية والختامية، كما حدد القانون الأشخاص المعنيين باستخدام البصمة الوراثية، بما في ذلك الجهات التي تملك سلطة الأمر بأخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية عليها، إضافة إلى أنه قد عيّن الأشخاص المكلفين بأخذ هذه العينات وفق المعايير العلمية المعترف بها عالميًا، وأوضح كيفية استخدام العينات المرجعية.

ولتعزيز التنظيم، أنشأ المشرع مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تكون مسؤولة عن تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، لتوفير حماية قانونية لهذه البيانات ونص القانون على عقوبات صارمة لكل من يمتنع عن الخضوع للتحليلات البيولوجية من الفئات المحددة، أو من يستخدم العينات والبصمات الوراثية لأغراض مخالفة لأحكام القانون، كما شملت العقوبات أي إفشاء للبيانات المسجلة في القاعدة الوطنية، ومع ذلك لم يتطرق القانون صراحة إلى مسألة حجية البصمة الوراثية كدليل قانوني تاركًا المجال مفتوحًا للاعتماد على القواعد العامة للإثبات الجنائي. ومن خلال ذلك، يمكن ملاحظة أن حجية البصمة الوراثية تتراوح بين الإطلاق والنسبية.

ولاحظنا من خلال دراستنا لهذا الفصل كيف تتأثر الحجية أيضًا بتحديات العصر الحديث، مثل إمكانية ترك آثار بيولوجية مزيفة بمسرح الجريمة من قبل المجرمين لخداع وتمويه العدالة أو استغلال التطورات في مجال الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مما قد يهدد الدقة القطعية للبصمة الوراثية في المستقبل، واتضح أن المشرع الجزائري وضع نظامًا متقدمًا لتنظيم استخدام البصمة الوراثية، مع ضمان حماية البيانات وحصر استعمالها في الأغراض المحددة، ومع ذلك تبقى الحاجة قائمة لتعزيز هذا الإطار القانوني من خلال توضيح حجية البصمة الوراثية بشكل قاطع، لمواكبة التطورات العلمية وتفادي أي استغلال أو أخطاء محتملة.

خـاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص للقول أن البصمة الوراثية هي بالفعل واحدة من أعظم الابتكارات العلمية التي أحدثت تحولًا جوهريًا في مجال الإثبات الجنائي، الأمر الذي ساهم في تعزيز العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بطرق غير مسبوقة، و هذا التطور لم يكن مجرد قفزة علمية فحسب؛ بل أصبح أداة قانونية معترف بها على المستوى الدولي والوطني، حيث سارعت الجزائر على غرار بعض الدول إلى تنظيم استخدامها من خلال القانون رقم 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية، و لقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في تحديد هوية الجناة بدقة، وكذلك في تبرئة الأبرياء ممن كانوا عرضة للاتهام ظلماً، مما أرسى أسسًا جديدة للإثبات تقوم على العلم والدقة، ومع ذلك فإن إدخال هذه التقنية في المنظومة العدلية أثار بعض الجدل المتعلق بضمانات الخصوصية، وحماية البيانات البيولوجية، وحدود استخدام هذه التقنية بما لا يمس بالحريات والحقوق الفردية.

كما ان القانون الجزائري أظهر وعيًا كبيرًا بأهمية هذه التقنية من خلال وضع إطار قانوني ينظم استخدام البصمة الوراثية ويحمي الأفراد من التجاوزات المحتملة، لكن مع التقدم العلمي المتسارع، تبقى احتمالية تحقيق التوازن المثالي بين الاستفادة من البصمة الوراثية كوسيلة دقيقة للإثبات الجنائي وبين حماية الحريات والحقوق الأساسية محل نقاش وبحث.

ونخلص في ختام هذه الدراسة إلى عرض مجموعة من النتائج التي تُبرز أن الجزائر اتخذت خطوات جادة في دمج البصمة الوراثية ضمن منظومتها القضائية، وأهم هذه النتائج:

1. التأكيد على دور البصمة الوراثية في توجيه الاتهام أو نفيه عن الأفراد من خلال مطابقة العينات المرفوعة من مسرح الجريمة مع البيانات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، هذه التقنية الدقيقة أصبحت وسيلة فعّالة في حل الجرائم الغامضة والقديمة.

2. حرص المشرّع الجزائري على ضبط استخدام البصمة الوراثية، من خلال سنه للقانون رقم 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية، وتحديده الجهات المخوّل لها استخدامها، كما أنشأ المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تحت إشراف وزارة العدل، هذا التنظيم القانوني عزز الثقة في النظام القضائي الجزائري ومن ثم ضمن تحقيق العدالة.

3.مساهمة البصمة الوراثية في تعزيز العدالة الجنائية ليس فقط من خلال إدانة المجرمين فحسب؛ بل أيضًا عبر تبرئة الأبرياء الذين قد يُتهمون زورًا، فالقانون الجزائري يعترف بنتائج التحاليل الوراثية كدليل قوي في تبرئة المشتبه بهم، مما يُبرز دورها الإيجابي في تعزيز الإنصاف القضائي.

4.وضع المشرّع الجزائري لقيود صارمة على استخدام البصمة الوراثية بغرض حماية الخصوصية الفردية ومنع التجاوزات، ونص المادة 09 من القانون 03-16 تُلزم بحفظ البيانات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، مع ضمان عدم استخدامها إلا في سياق تحقيق العدالة الجنائية، كما تفرض النصوص القانونية عقوبات على أي استغلال غير مشروع لهذه البيانات.

5.القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية تُعتبر أداة أساسية لدعم العدالة الجنائية في الجزائر، كما أن هذه القاعدة تسهّل وتسرع إجراءات التحقيق، إلا أن هناك حاجة لتوسيع نطاق البيانات المجمعة وتحديثها بشكل دوري لتواكب المعايير الدولية وتحقيق أقصى استفادة ممكنة منها.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها، توصي دراستنا بجملة من الاقتراحات التي تهدف إلى تنظيم استخدام البصمة الوراثية وتوفير حماية أكبر للأفراد وتعزيز الثقة في النظام القضائي، وأهم هذه الاقتراحات:

1. رغم إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 03-16 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية؛ إلا أن النصوص التشريعية تحتاج إلى توضيح أكبر بشأن حجيتها كدليل في الإثبات الجنائي، كما يجب أن ينص المشرع الجزائري بوضوح على قوة البصمة الوراثية في توجيه الإدانة أو البراءة، مع وضع قواعد دقيقة لتنظيم استخدامها.

2. ضرورة إرفاق تقارير تحليل البصمة الوراثية بمحاضر رسمية تخضع لرقابة النيابة العامة لضمان الشفافية.

3. تعزيز العقوبات الواردة في القانون 03-16 المتعلق بالبصمة الوراثية، لضمان حماية البيانات الوراثية، وذلك بتشديد العقوبات على الأشخاص الذين يتلاعبون بنتائج تحليل البصمة الوراثية، أو يستغلون البيانات الوراثية خارج سياقها القانوني.

4.تزويد المعهد الوطني للأدلة الجنائية بأحدث الأجهزة لتحليل العينات بسرعة وكفاءة، وإدخال تقنية الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الوراثية والتقليل من التدخل البشري الذي قد يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء.

5. تشجيع البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات المتخصصة لدراسة التطورات الجديدة في الهندسة الوراثية وتأثيرها على حجية البصمة الوراثية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية

- **القوانين:**

1. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 7 رجب عام 1437 الموافق 16 أبريل سنة 2016، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في أفريل 2016.

2. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يوليو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2016.

- **الأوامر :**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، الصادرة في يونيو 1984، المعدل والمتمم.

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1439 الموافق 14 ديسمبر سنة 2017، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في ديسمبر 2017.

2. المرسوم رقم 04/183 المؤرخ في 24 يونيو 2004، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في يونيو 2024.

ثالثا: الأحكام القضائية

1. حكم قضائي، قسم الجنح، محكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، مؤرخ في 2017/05/07، د.ر.ف.

رابعا: المعاجم والقواميس

1. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

2. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999.

3. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، حرف الباء، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (د.ت. ن).

4. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 1992.

❖ قائمة المراجع

أولا: الكتب

5. أحمد بن عبد الله السوليم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

6. أحمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات، ط 01، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2002.

7. إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي: دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

8. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

9. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ط 1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001.

10. طه كاسب فالح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

11. محمود عبد الدايم حسن، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، (د.ب.ن)، 2008.

12. مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د ت ن).

13. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1. حويشي كريمة، العلاقة بين البصمة الوراثية وحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خده – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023.

2. محمودي، نور الهدى، "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية،" أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

- **رسائل الماجستير**

1. أيزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (د.س.ن).

2. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2011.

3. لولهي مراد، حجية الأدلة العلمية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

- **مذكرات الماستر**

1. بلقماري لخضر، عشي أمين، ورحيم عز الدين، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2024.

2. بن دومة حنان، بقع فاطمة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: دراسة في ظل القانون 16-03، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2023-2024.

3. حساني مصعب زهير، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

4. حمداش راضية، بوقريبية سعاد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018-2019.

5. سويسي حمزة، "تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون خاص، جامعة غرداية، 2023.

6. شرفت طارق، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حسب القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.

7. شعت عماد، البصمة الوراثية و حجيتها بالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم ، 2021-2022.

8. قاقي جمال، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وحرمة الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

9. لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

10. مزاري صارة، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01 ، 2020.

2. بن مالك أحمد، منصوري المبروك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04 ، 2019.

3. بوقندول سعيدة، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد 08، جامعة قسنطينة 1، جوان 2020.

4. بوصوارم ميسوم،" البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، ديسمبر 2017.

5. عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

6.عبد الرحمن زنادة،" قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016.

7.عميمر يمينة، "دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الأول، (2025.)

8.كسال سامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، (د.ت.ن).

9.كوسام أمينة، "حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد الصادر بتاريخ 17 يونيو 2018.

10. مجاهدي، خديجة، "تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: إثبات ونفي النسب نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020.

11. مسعود محمد خليفة شيلابي،" لضمانات القانونية في مشروع قانون البصمة الوراثية الليبي: قراءة تحليلية وصفية"، مجلة كلية القانون-صرمان-، جامعة صبراتة، (د.ت.ن).

12. طواشين إبراهيم، الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة البليدة، 2020.

رابعاً: الملتقيات

1.أبو الوفاء محمد، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الشريعة والقانون"، مداخلة منشورة ضمن أعمال مؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1."البصمة الوراثية"، الإنتربول، تم التصفح في 12 مايو 2025، منشور على الموقع الالكتروني: (https://www.interpol.int/ar/How-we-

2.دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)، مجلة القانون، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.majelt-elqamoun-blogst.com/2013/01/blogpost.html ،تم التصفح بتاريخ: 2025/03/05.

3.تصريحات وزير العدل حافظ الأختام، خلال جلسة تقديم مشروع القانون أمام المجلس الشعبي الوطني، منشورة في التقارير البرلمانية الرسمية تم الإطلاع عليه في 02 ماي 2025 على https://www.apn.dz/lire-article/7508.

4.**الشرق الأوسط**" .البصمة الوراثية تحسم ملف سعودي خُطف رضيعاً قبل 20 عاماً." منشور بتاريخ 18 فبراير 2020. يمكن الوصول إلى المقالة عبر الرابط : www. aawsat.com .

5. Linder, Douglas O. Sam Sheppard Trials (1954 & '66). Famous Trials - UMKC School of Law, http://famous-trials.com/sam-sheppard

6. Forensic Magazine . "Doe Last Seen in 1984 Now Identified." منشور بتاريخ 2 أبريل 2025. يمكن الوصول إلى المقالة عبر الرابط: forensicmag.com.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

الشكر

الاهداء

مقدمة

.....

Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول:.الاطار القانوني للبصمة الوراثية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية **3**

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية وتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة **3**

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية **3**

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية ومصادرها **10**

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية **10**

المبحث الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها **18**

المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية **18**

الفرع الأول: البصمة الوراثية في المجال الجنائي **18**

الفرع الثاني: البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي **24**

الفرع الأول: ارتباطها بالحياة الخاصة بالإنسان **28**

الفرع الثاني: التأكد من نتيجة مصداقية البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة **33**

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي **41**

المبحث الأول: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي **42**

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي **42**

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي 42

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز اِثباتها بالبصمة الوراثية 45

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي 59

الفرع الأول: الجهات المخول لها الأمر بأخذ البصمة الوراثية 60

الفرع الثاني: الجهات المخول لها اخذ البصمة الوراثية **63**

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي **67**

المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي **67**

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية **68**

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية **71**

المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية **76**

الفرع الأول: انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية..... **76**

الفرع الثاني: أهمية قاعد بيانات البصمة الوراثية **82**

خاتمة..... Erreur ! Signet non défini.

ملخص: **52**

قائمة المصادر والمراجع..... **41**

ملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي، في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت على أنظمة العدالة، وجعلت من الضروري اعتماد وسائل إثبات حديثة أكثر دقة، وقد تم التركيز على الإطار القانوني المنظم لاستخدام البصمة الوراثية في الجزائر، خاصة من خلال القانون رقم 16-03 الصادر سنة 2016، الذي حدد شروط استخدامها وضوابط حمايتها لحقوق الأفراد.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية البصمة الوراثية من الناحيتين العلمية والعملية، وتحليل فعاليتها في حل القضايا الجنائية المعقدة، مع التطرق للتحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بها. كما تهدف إلى تقديم رؤية متوازنة توفق بين الاستفادة من هذه التقنية الحديثة وضمان احترام الحقوق الفردية.

Summary:

This thesis addresses the topic of DNA fingerprinting as a tool for criminal evidence, in light of scientific and technological advancements that have impacted justice systems and made it necessary to adopt more accurate means of proof. The focus is placed on the legal framework governing the use of DNA fingerprinting in Algeria, particularly Law No. 16-03, issued in 2016, which sets the conditions for its use and safeguards individual rights.

The study aims to highlight the importance of DNA fingerprinting from both a scientific and practical perspective, and to analyze its effectiveness in solving complex criminal cases, while addressing the related legal and ethical challenges. It also seeks to provide a balanced approach that reconciles the benefits of this modern technology with the protection of individual rights.